

الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى
لمجلس التعاون

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

**مرئيات الهيئة الاستشارية
التي تم اعتمادها من قبل المجلس الأعلى
خلال الفترة (1999-2005م)**

الطبعة الثانية

1427هـ - 2006م

أ ت
5 ن هـ

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة
مرئيات الهيئة الاستشارية التي تم اعتمادها من قبل المجلس
الأعلى خلال الفترة (1999-2005م) .- الرياض : الأمانة العامة ؛ 2006
134 ص ؛ 27 سم

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0286-091/ح/ك/2006م
الهيئات الاستشارية # التوصيات # التعاون الاقتصادي # الاعلام #
التنمية التربوية # التنمية الاجتماعية # البحث العلمي # السكان # المياه #
الاجتماعات # المجلس الأعلى (مجلس التعاون لدول الخليج العربية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قائمة بالمرئيات المعتمدة

رقم الصفحة	المرئيات	م
11	<u>توظيف القوى العاملة المواطنة وتسهيل تنقلها فيما بين دول المجلس</u>	1
19	<u>تقويم مسيرة التعاون الاقتصادي بين دول المجلس</u>	2
31	<u>بناء القدرة العلمية والتقنية</u>	3
37	<u>التعامل مع التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية</u>	4
41	<u>قضايا الإعلام</u>	5
51	<u>التعليم وتطوير المنظومة التعليمية</u>	6
61	<u>الطاقة والبيئة</u>	7
71	<u>إستراتيجيات المياه</u>	8
79	<u>البحث العلمي والتقني</u>	9
87	<u>قضايا الشباب ووسائل رعايتهم</u>	10
97	<u>المعالجة الشاملة لقضايا السكان وإصلاح الاختلال في التركيبة السكانية بما يحقق التجانس السكاني والاجتماعي</u>	11
105	<u>المرأة وتأكيد دورها الاقتصادي والاجتماعي والأسري</u>	12
113	<u>دور القطاع الخاص في تعزيز التواصل بين أبناء دول مجلس التعاون</u>	13
121	<u>معوقات التبادل بين دول مجلس التعاون</u>	14
129	<u>ظاهرة الإرهاب</u>	15

مقدمة

جاء قرار المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشر المنعقدة في دولة الكويت في ديسمبر 1997م، بإنشاء الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى كحدث بارز في مسيرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث جسد هذا القرار رؤية القادة للتطورات العالمية والإقليمية المتسارعة والتحديات الكبرى التي سوف تواجه مسيرة المجلس في المرحلة المقبلة، كما جاء هذا القرار تعزيزاً وتأكيداً على روح التعاون بين أبناء دول المجلس وتوسيع رقعة الحوار والمشاركة الشعبية على كافة المستويات للاستشارة المباشرة من الآراء والأفكار التي يقدمها ممثلو الهيئة الاستشارية.

تدارست الهيئة الاستشارية منذ إنشائها وعلى مدى السنوات التسع الماضية العديد من الموضوعات الموكلة إليها من قبل المجلس الأعلى، وقدمت مرئياتها بشأنها معتمدة على آلية عمل تبدأ بالمناقشة العامة للموضوعات، ثم تشكيل لجنة لكل موضوع لدراسته بالتفصيل، حيث يقدم أعضاء الهيئة والأمانة العامة للجنة دراسات معمقة، وقد تستعين اللجنة بخبراء أو مراكز دراسات في مجال الدراسة، وعلى ضوء ما يجتمع لدى اللجنة من بيانات وآراء تضع اللجنة مشروع مرئيات الهيئة التي تناقشها باجتماع عام للاتفاق على صيغة نهائية لها، ثم تقوم برفع ما توصلت إليه من مرئيات إلى المجلس الأعلى عن طريق الأمين العام.

ونظراً لحيوية الموضوعات التي تدرسها الهيئة وأهميتها واتصالها بهموم المواطن في دول مجلس التعاون وتطلعاته، فقد ساهمت الهيئة بشكل كبير في إثراء عمل اللجان الوزارية والفنية وإنضاج كثير من مشروعات الأنظمة والقوانين والقرارات التي تناقشها، ونظراً لأهمية هذه المرئيات ورغبة في الاستفادة منها وتوثيقها فقد قامت الأمانة العامة بإصدار هذا الكتاب الذي يحتوي على جميع مرئيات الهيئة منذ إنشائها.

**توظيف القوى العاملة المواطنة
وتسهيل تنقلها فيما بين دول المجلس
اعتمدت في الدورة العشرين للمجلس الأعلى 1999م**

مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى بشأن توظيف القوى العاملة المواطنة وتسهيل تنقلها فيما بين دول المجلس

تمهيد:

تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشرة، بتكليف الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى دراسة موضوع توظيف القوى العاملة المواطنة وتسهيل تنقلها فيما بين دول المجلس، تدارست الهيئة الموضوع خلال اجتماعاتها عام 1999م، وأطلعت على القرارات الصادرة بشأنه من المجلس الأعلى واللجان الوزارية المختلفة. كما أطلعت على القرارات والإجراءات المتخذة في كل دولة لتطبيق توطين الوظائف والمهن في القطاعين العام والخاص، وزيادة فرص العمل للمواطنين من خلال العمل الحر والعمل بمقابل، في مختلف المجالات. وعبرت الهيئة عن تقديرها لهذه القرارات والإجراءات وما تميزت به من شمولية وعمق. كما تدارست الهيئة الدراسات والأوراق المقدمة من بعض أعضائها، إضافة إلى جملة من التوصيات والمقترحات المستخلصة من عدد من الندوات والدراسات بشأن الموضوع. وقد أتضح للهيئة جملة من الأمور أهمها:—

- 1 — أهمية موضوع زيادة فرص العمل للمواطنين في القطاع العام، والقطاع الخاص، والعمل الحر، وتمثيله أولوية كبرى في هذه المرحلة لكل دول المجلس مع اختلاف حدة المشكلة فيما بينها.
- 2 — تزايد أعداد العمالة الوافدة في دول المجلس وتأثيراتها السلبية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وأمنياً وسياسياً على المنطقة.
- 3 — إن فرص العمل المتاحة في دول المجلس قادرة على استيعاب معظم طالبي العمل من المواطنين في القطاعين الحكومي والخاص والعمل الحر، فيما لو تم تطبيق سياسات التوطين بشكل فعال.
- 4 — أن القرارات الصادرة والإجراءات المعلنة في كل دولة بخصوص التوطين متعددة ومتنوعة ولكنها تواجه حلاً في التطبيق وفي استمراره.

5 — إن من بين معوقات تنفيذ التوطين انخفاض تكلفة العمالة الوافدة، وإمكانية الاستفادة مستقبلياً منها عن طريق ممارستها للأعمال الحرة.

6 — كما ترتبط معوقات التنفيذ بضعف التنسيق بين الأجهزة المعنية بالتوطين داخل كل دولة، وفيما بين دول المجلس، إضافة غياب آلية التنفيذ والسقف الزمني فيما يخص الكثير من قرارات التوطين.

وقد توصلت الهيئة من خلال اجتماعاتها ومساهمة أعضائها الفردية، إلى جملة من المرئيات، تتشرف برفعها إلى مقام المجلس الأعلى في دورته العشرين لإصدار توجيهاته الكريمة بشأنها.

المرئيات :

أولاً : فيما يخص توطين الوظائف وتوفير فرص العمل للمواطنين داخل كل دولة، ترى الهيئة ما يلي :—

1. استمرار الجهات الحكومية والأهلية في الدول الأعضاء في تطبيق سياسات الإحلال وتقليص عدد العاملين الوافدين وبخاصة في الأعمال التي يمكن شغلها بالمواطنين.
2. ربط ما يعطى من حوافز وأعمال للمؤسسات والمنشآت الخاصة والمصانع الوطنية التي تدخل مناقصات وتعهّدات حكومية، بتوظيف وتدريب نسبة معينة فيها من المواطنين.
3. تطوير نظم التعليم وتوسيع قاعدة التعليم الابتدائي والثانوي وهيئة خريجيه للتعليم العالي المتنوع والملائم لاحتياجات التنمية الشاملة، واحتياجات سوق العمل. والتوسع في التعليم العالي والتقني والمتخصص، وبرامج التدريب التأهيلي والتطوير لمختلف فئات الوظائف والمهن واعتماد معايير ومستويات لضبط الجودة في التعليم والتدريب، والتأهيل المهني، مستندة إلى المعايير العالمية.

4. إعطاء الأولوية في الإنفاق الحكومي للتعليم والتدريب، وزيادة فرص الاستثمار والتنمية الاقتصادية عن طريق توجيه المصروفات نحو المشاريع، والتوسع في خصخصة القطاعات الحكومية وبخاصة الخدمية.
5. تهيئة المرأة للدخول في مجالات عمل جديدة، ورفع نسبة مساهمتها في مجالات العمل المختلفة، لذلك بما يتفق مع الأنظمة المرعية.
6. إشراك القطاع الخاص في وضع واقتراح الخطط والبرامج الخاصة بتوطين الوظائف، والمشاركة في تنفيذ برامج تدريبية لتأهيل المواطنين للوظائف، مع المشاركة في تحمل التكلفة المالية لإقامة تلك البرامج، وذلك باعتبار القطاع الخاص شريكاً أساسياً في التنمية.
7. تطبيق القواعد المتعلقة بمنح تراخيص تشغيل العمالة الأجنبية، وتطويرها، للتصدي للظواهر السلبية الناجمة عن مخالفة نظم العمل والهجرة بدول المجلس، كالتجارة المستترة، وتسبب العمالة الوافدة واشتغالها لحساب نفسها، وفرض الإجراءات الرادعة لمخالفتها.
8. رفع كلفة العمالة الوافدة (الممكن استبدال المواطنة بها) إلى الحد الذي يجعل توظيف المواطن مجدداً لصاحب العمل، ويجعل استفادة الوافد من العمل لحسابه أو تحت مظلة التستر غير ممكنة 0 وإلزام كل مستقدم بدفع التكاليف قبل الاستقدام ومقابل تجديد الإقامة ورخصة العمل 0 ويكون رفع الرسوم تدريجياً وعلى فئات معينة وفق برنامج زمني يأخذ التوطين التدريجي في الحسبان بدلاً من الاستقدام.

ثانياً : فيما يخص تسهيل تنقل العمالة وتوفير فرص العمل للمواطنين فيما بين دول المجلس، ترى الهيئة ما يلي :

1. توفير معلومات سوق العمل في القطاعين الحكومي والخاص والعمل الحر فيما بين دول المجلس بسهولة ويسر لجميع مواطني دول المجلس.
2. تقوم كل دولة عند حاجتها لعاملين من غير مواطنيها في القطاعين العام والخاص باستطلاع إمكانية سد احتياجها من مواطني دول المجلس الأخرى، عن طريق

الاتصال الرسمي بين الدول، أو عن طريق الإعلان ومكاتب التوظيف والتشغيل في دول المجلس فيما بينها.

3. يتولى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية جمع وتبويب وتبادل المعلومات ونشرها عن متطلبات سوق العمل، ورصد متغيراته في دول المجلس، للمساعدة في توفير الإحصائيات والبيانات اللازمة على مستوى دول المجلس، والتعرف على واقع التركيبة العمالية الوافدة ومستقبلها، ومدى تأثيرها على القوى العاملة المواطنة والتركيبة السكانية، والتوقعات المستقبلية لنمو العمالة المواطنة واحتياجات التدريب والإحلال، وقياس ورصد ما يعيق انتقال العمالة المواطنة فيما بين دول المجلس.

4. اعتبار مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم ضمن النسبة المطلوبة للتوطين في مؤسسات القطاع الخاص، وإعطاؤهم الأولوية في العمل بعد مواطني الدولة مقر العمل والسعي لمساواتهم مع مواطني الدولة في المزايا والحقوق المرتبطة بالوظيفة.

5. تنظيم وتكثيف الحملات الإعلامية المحلية والمشاركة بين دول المجلس للتوعية بأهمية توطين الوظائف، وتوفير فرص العمل للمواطنين وتسهيل تنقلهم فيما بين دول المجلس، وربط ذلك بتعميق روح المواطنة، وغرس قيم العمل وأهمية مزاولة المهن المختلفة.

6. تحقيق الطمأنينة الاجتماعية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم، أو في أعمال حرة، عن طريق نظام شامل ومناسب للتأمينات الاجتماعية في كل دولة يغطي هذه الفئة أسوة بمواطني الدولة مقر العمل، وإيجاد صندوق مشترك للتأمين الاجتماعي ليغطي العاملين من المواطنين فيما بين دول المجلس، ويطلب من وزراء المالية ووزراء العمل اختيار النظام المناسب وطرق تمويله.

ثالثا : إنشاء أو تطوير جهاز مركزي للقوى العاملة في كل دولة :

وإذ تدرك الهيئة أن هذه المرثيات مناسبة، فإنها تحتاج لمزيد من التفعيل والتطبيق الشامل والمتابعة. وحيث أن الموضوع المطروح يتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة، وفيما بين دول المجلس، ولعلاقته بعدة جهات وتأثره بمجموعة من العوامل. وتنفيذا لقرار المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة بشأن إيجاد وتطوير آليات مناسبة على مستوى كل دولة لتتولى متابعة تنفيذ القرارات والإجراءات الخاصة بموضوع التوطين، فإن الهيئة الاستشارية ترى صدور قرار من المجلس الأعلى يقضي بإيجاز جهاز مركزي على مستوى كل دولة، أو تصوير الأجهزة الموجودة، في بعض الدول، التي يمكن إناطة هذه المهمة بها، يراجع في صلاحياته إلى مجلس الوزراء في كل دولة، وتمثل فيه الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة، ويتولى هذا الجهاز من جملة مهامه ما يلي :

1. وضع الإستراتيجيات والسياسات والخطط الوطنية الكفيلة بالتقدم في برامج توطين الوظائف وتوفير فرص عمل للمواطنين وإحلالهم محل العمالة الوافدة في القطاعين الخاص والعام على المدى القريب والمدى البعيد.
2. تفعيل القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى والمجلس الوزاري واللجان الوزارية المختلفة في مجال توفير فرص العمل للمواطنين وذلك على مستوى كل دولة وعلى مستوى دول المجلس، بما في ذلك إجراء مراجعة دورية لما أنجز في مجال ممارسة التجارة، والمهن الحرة والنشاط الاقتصادي عموماً، من قبل مواطني دول المجلس في دول المجلس الأخرى، لإزالة المعوقات، والتوسع في تلك المجالات.
3. متابعة القطاع الخاص والعام داخل كل دولة في تبني توظيف وتشغيل الأيدي العاملة المواطنة وفق النسب المقررة في كل دولة، ووضع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن بصفة مستمرة 0
4. التعرف على أسباب استمرار زيادة العمالة الوافدة، أو عدم تقلصها واقتراح الإجراءات الكفيلة بالحد من الاستقدام، وتوفير فرص العمل المأجور، والعمل الحر للمواطنين 0

5. إعداد التقارير السنوية المدعمة بالإحصائيات والبيانات بصورة موثقة ودقيقة لمعرفة مدى تقدم القطاعين العام والخاص بزيادة فرص العمل للمواطنين في كل دولة وتسهيل انتقال الأيدي العاملة المواطنة فيما بين دول المجلس. وتعد الأمانة العامة لمجلس التعاون دليلا استرشاديا موحدًا لإعداد هذه التقارير وبياناتها، وتقدم هذه التقارير إلى مجلس الوزراء لكل دولة بصفة دورية، مع تزويد الأمانة العامة بنسخ منها لإغراض المتابعة 0

تقويم مسيرة التعاون الاقتصادي بين دول المجلس
اعتمدت في الدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى 2000م

مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى بشأن تقييم مسيرة التعاون الاقتصادي بين دول المجلس المقدمة إلى الدورة الحادية والعشرين للمجلس

بناء على قرار المجلس الأعلى في دورته العشرين المنعقدة في الرياض في المملكة العربية السعودية خلال الفترة 19 — 21 شعبان 1420هـ الموافق 27 — 29 نوفمبر 1999م القاضي بتكليف الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتقييم مسيرة التعاون الاقتصادي بين دول المجلس، على أن ترفع الهيئة مرئياتها حول هذا الموضوع إلى المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين، وكذلك قراره بأن تقوم الهيئة بالتنسيق مع الأمانة العامة بإعداد ملف استرشادي تودع فيه وبشكل مستمر، ما تقترحه الهيئة من أهداف فرعية وآليات وبرامج وإجراءات ووسائل تنفيذها، التي ترى أنها سوف تساعد في زيادة فعالية تنفيذ إستراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول مجلس التعاون (2000 — 2025م)، مع التركيز على قضايا التعاون الاقتصادي، والتعامل مع التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية، وذلك للاسترشاد به من قبل الأجهزة التنفيذية بدول المجلس عند تنفيذ هذه الإستراتيجية، ويتم عرضه بشكل دوري على المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

عقدت الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى اجتماعها الأول من دورتها الثالثة في مدينة الرياض خلال الفترة 29 — 30 شوال — 1 ذو القعدة 1420هـ الموافق 5 — 7 فبراير 2000، كما عقدت اجتماعها الثاني في مدينة جدة خلال الفترة 11 — 12 ربيع الأول 1421هـ الموافق 13 — 14 يونيو 2000م. وقد ترأس هذه الدورة معالي الشيخ محمد بن علي أبا الخيل، وحضرها أعضاء الهيئة وممثلون عن الأمانة العامة وناقشت فيها موضوعي التكليف المشار إليهما.

وفي ضوء مداخلات الأعضاء ونتائج مشاوراتهم مع الفعاليات الاقتصادية العامة والخاصة، وما عرض عليها من أوراق عمل ودراسات مقدمة من الأعضاء والأمانة العامة.

وبعد اطلاعها على التوصيات التي رفعتها اللجنتان اللتان شكلتهما الهيئة في اجتماعها الأول في الرياض خلال الفترة 29 – 30 شوال 1 ذو القعدة 1420هـ الموافق 5 – 7 فبراير 2000م بشأن هذين الموضوعين، فإن الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى ترى رفع المراتب التالية إلى مقام المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين.

أولاً :- تقييم مسيرة التعاون الاقتصادي بين دول المجلس :-

قامت الهيئة باستعراض عام لأوجه التعاون الاقتصادي ومواطن القوة والضعف به، ثم انتقلت إلى استعراض كل جانب من جوانب النشاط الاقتصادي المشترك.

وفيما يلي ملاحظات عامة للهيئة عن موضوع البحث، يليها التوصيات التي تهدف إلى إزالة العقبات التي تعرقل المسيرة الاقتصادية وإلى تحقيق المزيد من الاندماج الاقتصادي.

1— إن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة تشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي، وتتضمن أهدافاً طموحة يؤدي تنفيذها إلى إيجاد سوق مشتركة متكاملة. وقد صدرت على أساس هذه الاتفاقية قرارات تنفيذية متعددة وشاملة، ولكن هذه القرارات التنفيذية إما أنها كانت أقل مما يستلزم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها أو أن تطبيقها في الدول الأعضاء يختلف من دولة إلى أخرى. وهذا الاختلاف في التطبيق، كما بدا من المناقشات مع الفعاليات الاقتصادية العامة والخاصة، نشأ في الغالب خلال التطبيق الفعلي لها من قبل الأجهزة التنفيذية أو نتيجة مطالبات أو اعتراضات محلية مؤقتة يستجاب لها أحياناً ثم تتحول تدريجياً إلى تطبيقات مختلفة.

2— نظراً لقلّة الحوار والتواصل بين الأجهزة الحكومية التنفيذية من جهة وقطاع الأعمال من جهة أخرى فليس هناك وضوح كاف لأهمية المصالح المشتركة التي ستتحقق على المدى الأبعد من التطبيق، مما يجعل الأجهزة التنفيذية وقطاعات الأعمال مترددة بين إدراكها للمصالح المشتركة التي ستتحقق على المدى الأطول في السوق الكبيرة الموحدة المفتوحة للجميع وبين التعرض الفوري للمؤثرات السلبية للمنافسة، فتكون

- النتيجة أن تقف المصالح الفورية أمام المنافع الأوسع. كما أن تصحيح الإجراءات المخالفة يتعثر بحجة اعتبارات السيادة مما يعطي هذه الإجراءات المخالفة قوة أكبر.
- 3— عدم وجود ترتيبات وآليات فعالة ودائمة لمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة، كما أن قطاعات الأعمال في دول المجلس لا تلتقي بالقدر والكيفية التي تمكنها من دراسة هذه الأوضاع ومناقشتها للتوصل إلى مواقف إزاء المصالح المشتركة.
- 4— تمر دول مجلس التعاون حالياً بفترة من انخفاض نسب النمو الاقتصادي، وتحاول كل منها الأخذ ببرامج لزيادة النشاط الاقتصادي. وحيث أن زيادة التبادل التجاري والخدمي بين دول مجلس التعاون من العوامل الرئيسية لتحقيق أهداف النمو الاقتصادي المحلي، فإن هناك حاجة لتنشيط خطوات الاندماج الاقتصادي، والإسراع بتحقيقها لما في ذلك من دعم للتنمية المحلية.

بعد استعراض كل هذه الجوانب فإن الهيئة تعرض مرئياتها المتعلقة بالمجالات التالية :

– المواصلات :

يتطلب تعزيز نمو النشاط الاقتصادي في دول المجلس وتحقيق السوق الموحدة، وجود مواصلات تؤمن انتقال الأفراد والسلع بكفاءة وسرعة. وقد شهدت المواصلات في داخل كل دولة من دول المجلس تقدماً سريعاً ولا زالت. ولكن وضع المواصلات التي تربط بين دول المجلس غير كاف لاستيعاب الحركة المتزايدة. لذلك فإن من الضروري العمل على :

– تطوير وتوسعة شبكة خدمات النقل الجوي بين المدن الرئيسية لدول المجلس، وإطلاق حرية النقل لشركات النقل الجوي القائمة في دول المجلس، وتشجيع هذه الشركات على زيادة رحلاتها الجوية وتوحيد النقل فيما بينها، وتسهيل ترتيبات الحجز وتحويل التذاكر.

– إكمال إقامة طرق برية سريعة بين دول المجلس وذلك بتطوير الطرق البرية الحالية لتكون طرقاً حرة سريعة مع دراسة جدوى إقامة سكة حديد فيما بينها.

– تسهيل انتقال السيارات ومركبات نقل البضائع بين دول المجلس، وتبسيط إجراءات انتقالها عبر الحدود، بما في ذلك التوسع في تسهيل إجراءات منح التأشيرات لسائقي هذه المركبات وعبورهم الحدود.

– التعرف الجمركية وإجراءات العمل الجمركي :

إن اختلاف التعرفات الجمركية واختلاف إجراءات الفسخ وانتقال البضائع يعرقل نمو النشاط الاقتصادي المشترك، وتعتبر من المعوقات القائمة أمام تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، لذلك فإن الهيئة ترى ما يلي :

– تخفيض الفترة الباقية على وضع التعرف الجمركية الموحدة موضع التنفيذ، بحيث يتم التطبيق الفعلي قبل الموعد المقرر، خصوصاً وأن التطورات الاقتصادية العالمية والإقليمية،

بما في ذلك اكتمال انضمام دول المجلس لمنظمة التجارة العالمية، تجعل من المصلحة التعجيل بقيام الاتحاد الجمركي.

— إن الإجراءات الجمركية المتبعة في المراكز الجمركية، خصوصاً البرية منها، تشكل عقبة تؤخر انسياب البضائع — وهي التي تعتمد على النقل البري بشكل رئيسي — بسهولة ويسر، لذلك فإن من الضروري المبادرة إلى توحيد الإجراءات الجمركية المتبعة في منافذ الحدود البرية وتوحيد أداؤها في مكان واحد، يعمل به موظفو الدولتين ويقومون بواجباتهم فيه بدلاً من إجرائها في مركزين كما هو عليه الوضع الآن.

— تملك العقار :

بالرغم من صدور عدة قرارات لتسهيل تملك العقارات لمواطني دول المجلس في الدول الأخرى إلا أنها لم تكتمل بعد في جميع الدول بشكل متساو ولأهمية هذا الجانب وأهمية الاستثمار العقاري لدى مواطني دول المجلس، ترى الهيئة إطلاق حرية تملك العقار لمواطني دول المجلس دون قيود مثلهم مثل مواطني الدولة المضيفة.

— انتقال المواطنين وإقامتهم وأعمالهم :

لاحظت الهيئة، مما اطلعت عليه من التقارير والمناقشات، أنه رغم صدور عدت قرارات تسهل وتنظم انتقال المواطنين وإقامتهم، إلا أن تنفيذها يختلف من دولة إلى أخرى، كما أن بعض هذه القرارات غير مكتمل. لذلك فإن الهيئة ترى أن يتم تجميع جميع القرارات المنظمة لموضوع انتقال المواطنين من دولة إلى أخرى وإقامتهم وأعمالهم، وإعادة صياغتها بقرار واحد متكامل بالشكل الذي يمكن مواطني دول مجلس التعاون الذين يقيمون أو يرغبون بالإقامة في دولة أخرى من دول المجلس من الحصول على معاملة مماثلة لمواطني الدولة المقيم فيها، لاسيما من حيث :

— حقوق تملك العقار.

— حقوق الإقامة له ولعائلته.

— حقوق التعليم والصحة.

- حقوق العمل والتأمين الاجتماعي.

- حقوق ممارسة المهن أو الحرف التي يعمل بها.

- حقوق ممارسة تجارة الجملة والتجزئة.

أما فيما يتعلق بانتقال مواطني مجلس التعاون، أي سفرهم من دولة إلى أخرى، فإن الوضع الحالي لم يحقق حتى الآن الالتزام القائم في المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية، وترى الهيئة أن يؤكد على وضع تاريخ محدد، يتم بعده انتقال المواطنين بالبطاقة الشخصية.

- الأسواق المالية :

ازدادت أهمية الأسواق المالية للأسهم والسندات، وأصبحت قطاعاً تجارياً مزدهراً ويزداد بصفة دائمة إقبال المواطنين وقطاع الأعمال على الاستثمار من خلال هذه الأسواق. ومن الملاحظ أن القواعد المطبقة في دول مجلس التعاون بخصوص حقوق مواطني دول المجلس تختلف من دولة إلى أخرى وإن كان الاتجاه القائم حالياً هو توفير المزيد من حرية الاستثمار في هذا المجال، ومن جانب آخر فإن من الملاحظ أن إقبال المواطنين على الاستثمار في أسهم شركات الدول الأخرى محدودة حتى بالنسبة للدول التي لا تضع أية قيود عليها. وحيث أن تشجيع الإقبال على الاستثمار في الأسهم والسندات يساهم في زيادة النمو الاقتصادي وتوفير الفرص للاستثمارات الجديدة، فإن الهيئة ترى أن يتم وضع نظم وترتيبات موحدة تسمح وتشجع مواطني دول المجلس على شراء وبيع الأسهم والسندات في أي دولة من دول المجلس وتشجع الشركات المساهمة على تسجيل أسهمها في أسواق الدول الأخرى، على أن تتضمن هذه الترتيبات توفير ارتباط فوري بين الأسواق المالية لخدمة المستثمرين بسهولة وسرعة، بما في ذلك إجراءات المقاصة.

- الاستثمارات المشتركة :

تدل المعلومات على أن عدد المشاريع الاستثمارية، الكبيرة خصوصاً، في قطاع الصناعة التي قامت في دول مجلس التعاون خلال السنوات الماضية قليلة نسبياً رغم توفر فرص كبيرة للاستثمار في قطاع البترول والغاز، على الرغم من توفر الموارد المالية لدى القطاع الخاص في المنطقة. من جهة أخرى فإن مشاركة مواطني دول المجلس في المشاريع التي قامت في دول المجلس الأخرى محدودة.

إن تشجيع إقامة مثل هذه المشاريع هو هدف ذو أولوية للنمو الاقتصادي باعتبار المنطقة تملك مزايا نسبية في قطاع البترول والغاز، كما أن إيجاد فرص متساوية أوسع لمشاركة مواطني دول المجلس في الاستثمار في هذه المشاريع يؤدي إلى إزالة التضارب والازدواج في إقامة المشاريع المتماثلة في المنطقة، كما أنه يؤدي إلى زيادة الاستثمار في هذا القطاع من عدد أكبر من المستثمرين.

وترى الهيئة أن يتم تطوير وتحسين الترتيبات المشتركة المتبعة حالياً تنفيذاً لما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية الموحدة على أساس قواعد موحدة تطبق على الجميع دون حواجز، وإلغاء القيود القائمة على مساهمة مواطني دول المجلس في الشركات القائمة وفي المشروعات التي ستقام مستقبلاً في دول المجلس، كما ترى الهيئة الإسراع بوضع خطط التخصيص بما يؤدي إلى توسيع مشاركة مواطني دول المجلس في هذه المشروعات. وكذلك تؤكد على تسهيل تواجد المؤسسات المالية في الدول الأعضاء للقيام بدورها في دعم الاستثمارات المشتركة.

- السياسة النقدية :

تتضمن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة نصوصاً تهدف إلى تنسيق السياسات النقدية وزيادة التعاون بين الجهات المختصة بذلك في ذلك توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقتصادي.

وقد سبق بحث السلطات المختصة إمكانية وضع أسعار صرف ثابتة فيما بين عملات هذه الدول عن طريق إيجاد مثبت مشترك تمهيداً للوصول إلى الهدف النهائي وهو

توحيد العملة. وبالرغم من أن أسعار تبادل العملات مستقرة حالياً، فإن توحيد أسعار صرف العملات عن طريق إيجاد مثبت مشترك يظل هدفاً مطلوباً. وترى الهيئة أن تثبيت أسعار الصرف بين دول المجلس يساعد على اندماج الاقتصاد وتشجيع السياحة ويسهل انتقال السلع في أسواق الجملة والتجزئة، كما أنه يسهل تبادل المنتجات الصناعية المحلية. وترى أن يتم اتخاذ قرار بذلك في أقرب وقت، وذلك بهدف الوصول إلى الاتحاد النقدي.

- تسوية المنازعات التجارية :

إن صعوبة تسوية وحسم المنازعات التجارية من أهم عقبات الاستثمار والتجارة المشتركة لذلك يكون من المهم إيجاد ترتيبات ثابتة وفعالة وسريعة لحل المنازعات التي تكون بين قطاعات الأعمال عبر دول المجلس ومن أهمها تشجيع الأطراف المختلفة على استخدام إطارات التحكيم التجاري القائمة حالياً.

- المواصفات والمقاييس الخليجية :

يعتبر اختلاف مواصفات السلع التي تقبلها دول مجلس التعاون أحد عقبات زيادة التبادل التجاري بينها وقد كان الهدف من إقامة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون هو إزالة هذه العقبة، إلا أنها لم تنشط ولم تغط المواصفات التي أصدرتها إلا جزءاً قليلاً من السلع. وترى الهيئة الاستشارية تأكيد مركزية هيئة المواصفات والمقاييس لدول المجلس، وجعلها المرجع الوحيد للمواصفات والمقاييس الخليجية المشتركة.

- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة في إطار مجلس التعاون :

تؤكد الهيئة على أهمية تنشيط مهمة متابعة تنفيذ القرارات التي تقوم بها الأمانة العامة لمجلس التعاون ضمن مهامها المنصوص عليها في النظام الأساسي. وترى الهيئة أنه لكي تكتمل حلقات المتابعة أن تعزز الوحدات المختصة بالمتابعة

في الدول الأعضاء للتعاون مع الأمانة العامة واستكمال أعمالها في هذا الخصوص.
كما ترى الهيئة أنه لكي تتحقق أهداف متابعة القرارات وحسن تنفيذها فإن من
المهم إيجاد ترتيبات لطرح ما يدرس من قضايا وما يتخذ بشأنها على هيئات الأعمال
وفعاليات المجتمع من أجل شرح هذه المواضيع ومناقشتها والتشجيع على تبنيها
والاستفادة من نتائجها.

بناء القدرة العلمية والتقنية
(مقترحات الهيئة الاستشارية لتفعيل إستراتيجية التنمية
الشاملة بعيدة المدى لدول المجلس)
اعتمدت في الدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى 2000م

مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى

بشأن

بناء القدرة العلمية والتقنية

(مقترحات الهيئة الاستشارية لتفعيل إستراتيجية التممية الشاملة بعيدة المدى لدول المجلس)

راجعت الهيئة الاستشارية وثيقة إستراتيجية التمنية بعيدة المدى لدول المجلس (2000م – 2025م) التي أقرها المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشرة في أبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر 1998م والتي تنظر إلى آفاق التوجهات المستقبلية للتممية الشاملة بدول المجلس، وتحدد بأسلوب كلي مجالات العمل التي تحتاجها دول مجلس التعاون للتعامل مع تحديات ومتطلبات التطورات العالمية الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أهداف التمنية الشاملة. وقد وجدت أن تكلفتها بالنظر في هذا الموضوع، طبقاً لقرار المجلس الأعلى، يترجم بعمق الدور الذي ينبغي أن تقوم به الهيئة ضمن هيكل أجهزة مجلس التعاون، والعمل على التعرف على مواطن التفاعل بينها وبين توقعات مواطني دول المجلس.

وقد تناولت الهيئة خلال هذا العام ما ورد في هذه الإستراتيجية حول قضايا بناء القدرة العلمية والتقنية. وستتناول القضايا الأخرى التي تضمنتها الإستراتيجية في دورات لاحقة.

وفيما يتعلق بهذا الموضوع وهو بناء القدرة العلمية والتقنية فقد توصلت الهيئة إلى
المرئيات التالية : -

- يتم تبني إستراتيجية بناء القدرة العلمية والتقنية طبقاً للأسس التالية :

1— إن بناء قاعدة علمية وتقنية ومعلوماتية في دول مجلس التعاون لا تتحقق بمجرد إقامة مؤسسات أو تطبيق آليات معينة إذا لم تكن هذه المؤسسات والآليات تستند إلى قاعدة من التعليم العام القادر على إعداد الأفراد القادرين ذهنياً على تلقي واستيعاب العلوم والتقنية وإعادة إنتاجها واستخدامها وتطويرها ذلك أن الأنماط التقليدية لنقل العلوم والتقنية بالشراء أو التعاقد لا تؤدي إلى توطين التقنية إلا إذا توطنت العلوم والتقنية داخل الإنسان نفسه أولاً، ليستطيع استيعابها وممارستها ذاتياً. لذلك فإن من المهم أن تتخذ دول مجلس التعاون مجتمعة قراراً بتطوير وتحديث المنظومة التعليمية الشاملة وخصوصاً المناهج الدراسية للعلوم والرياضيات، ويتطلب ذلك :

— التطوير المستمر لمناهج المواد التعليمية مثل العلوم والرياضيات بصفة مشتركة من قبل مجلس التعاون بالتعاون مع مؤسسات علمية متخصصة ذات خبرة عالمية وبلاستفادة من تجارب تدريس هذه المواد في الدول الحديثة التي طبقت بنجاح خطط تحديث التعليم في العصر الحديث، وإيجاد نظام تقويم ومتابعة للأداء التعليمي.

— تطبيق برامج متطورة حديثة في الوقت نفسه لتدريب معلمي هذه المواد وتقوية معرفتهم ومقدرتهم على تدريسها، ودعم المدارس بالمختبرات والمستلزمات التعليمية الحديثة.

— وحيث أن أيام الدراسة السنوية للتعليم العام في دول مجلس التعاون قصيرة، بالمقارنة بالدول النامية التي حققت نمواً ملحوظاً، مما يصعب معه استيعاب المناهج بعد تطويرها. لذلك فإن من المناسب النظر في اتخاذ قرار موحد بإطالة أيام السنة الدراسية الفعلية للتأكيد من استيعاب المناهج الدراسية.

2— تطوير مناهج التعليم الفني ودعمه ونشره في جميع المناطق وإتاحته ضمن برامج التعليم المستمر، بحيث يكون موازياً ومتساوياً مع التعليم الثانوي حتى يتجه إليه الطلبة والطالبات مثلما يتوجهون إلى التعليم العام مع تقوية مناهج الرياضيات والعلوم في هذا التعليم.

3- تطوير مناهج الدراسة في الجامعات والكليات التقنية وتحديثها وجعل التخصصات الجامعية أكثر تلاؤماً مع متطلبات التنمية. كذلك فإن من المهم تطوير مقدرة الطلبة الجامعيين على استخدام تقنية المعلومات وربطها بمناهج التعليم الجامعي.

4- تبني خطة موحدة لدول مجلس التعاون يتم بموجبها تقوية كفاءة مؤسسات البحث العلمي التطبيقي والتطوير التقني في الجامعات ومراكز البحوث ودعم إمكانيات وزيادة الإنفاق عليها وإيجاد تكامل بين برامج بحوث كل منها لتفادي التكرار والتعارض مع التركيز على الأبحاث التطبيقية المتصلة بطبيعة اقتصاد المنطقة ومواردها الطبيعية. وإذكاء المنافسة بين المراكز، وإيجاد حوافز لدعم الكفاءات والاهتمام بدعم الإبداع والتفوق ورعاية الموهوبين. وترى الهيئة أن تقوم الحكومات بدعم وتشجيع القطاع الخاص على إيجاد مراكز أبحاث، ودعم صلاتها مع مراكز البحث في الجامعات.

5- تعزيز دور القطاع الخاص في مجالات التعليم والتدريب والبحث العلمي وتشجيعه على المشاركة فيها.

6- يعتبر توفير المعلومات والإحصائيات الواسعة والمفصلة لتغطي جميع مجالات التنمية شرطاً أساسياً للتنمية بعيدة المدى، بل إن من الصعب تحقيق الغاية المحورية لإستراتيجية التنمية طويلة الأمد طبقاً لما جاء في الوثيقة التي أقرها المجلس الأعلى، وما تضمنته من أهداف إلا بوجود قواعد بيانات إحصائية متقدمة في جميع المجالات التي تغطيها الوثيقة. لذلك فإن الأخذ بما جاء بإستراتيجية التنمية يتطلب المبادرة إلى إيجاد خطة إقليمية وخطط وطنية وإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذها بما في ذلك تدريب الكوادر الوطنية اللازمة. وترى الهيئة أن يكلف المجلس الأعلى الجهات المختصة بإعداد هذه الخطط ومتابعة تنفيذها خلال السنوات الخمس القادمة حتى يمكن للتنمية الطويلة الأجل للسنوات الخمس والعشرين القادمة أن تستفيد من هذه الخطوة الأساسية، على أن تشمل هذه الخطط من ضمن ما تشمله تشجيع إقامة مراكز معلومات مركزية وفرعية متخصصة حسب مقتضى الحال.

7— يعتبر قطاع البترول والغاز هو القطاع الرئيسي في جميع دول مجلس التعاون. وينظر العالم إلى هذه المنطقة باعتبارها متخصصة فيه. ومع قدم عهد المنطقة بهذه الصناعة، فإنه لا توجد حتى الآن مراكز أبحاث متطورة مختصة بهذا القطاع تعمل على استنباط التقنية ونقلها وتوطينها وتطويرها وإيجاد استخدامات جديدة لمنتجات البترول والغاز ونشر استخداماتها في العالم، لما في ذلك من تأثير إيجابي على زيادة صادراتها منها. ولذا فإن من الملائم أن تقوم شركات البترول القائمة في دول مجلس التعاون بتوسعة تعاونها مع الجامعات ومراكز البحوث في دول المجلس وبإقامة مراكز مشاريع أبحاث مشتركة خاصة بمجالات الطاقة والبيئة.

8— تعتبر مشكلة المياه مشكلة أساسية مشتركة بين دول مجلس التعاون ولذلك فإن هناك حاجة إلى إيجاد مركز مشترك لأبحاث المياه ليقوم بإجراء الأبحاث والحصول على حقوق استخدام التقنيات وتطويرها وتطبيقها.

التعامل مع التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية
اعتمدت في الدورة الثالثة والعشرين للمجلس الأعلى 2002م

مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى بشأن التعامل مع التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية

التعامل مع التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية :

استعرضت الهيئة مسيرة المفاوضات بين دول مجلس التعاون والاتحاد الأوروبي والمعوقات التي حالت حتى الآن دون الوصول إلى اتفاقية للتجارة الحرة بين الجانبين، كما استعرضت الحوارات الاقتصادية بين دول مجلس التعاون وعدد من الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية.

وبعد المناقشة، توصلت الهيئة الاستشارية إلى المرئيات التالية :

1 — التأكيد على تنفيذ ما ورد في "الإستراتيجية طويلة المدى لعلاقات ومفاوضات دول المجلس مع الدول والتكتلات الإقليمية والمنظمات الدولية" التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين (ديسمبر 2000م)، والتي تضمنت الأسس والأهداف والسياسات اللازمة للتعامل بفعالية مع الدول والتكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية.

2 — التأكيد على تنفيذ ما ورد في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون، وبالأخص الإسراع في استكمال متطلبات قيام الاتحاد الجمركي في موعده المحدد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، توحيد المواصفات والمقاييس، العمل بنظام نقطة الدخول الواحدة، التثمين الجمركي، إلغاء المراكز الجمركية، تعديل أنظمة الوكالات التجارية، الاتفاق على قائمة موحدة للسلع الممنوعة والمقيدة، وتطبيقه في الأول من يناير 2003م، والوصول إلى السوق الخليجية المشتركة، والنظر في إمكانية تقديم موعد الاتحاد النقدي والاقتصادي، وتنفيذ ما ورد في المادتين المتعلقتين بالعلاقات الاقتصادية الدولية، والبيئة الاستثمارية. وذلك بهدف تقوية

منظومة مجلس التعاون وتعميق التكامل الاقتصادي بين دوله، وتمكينه من التعامل بفعالية مع التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية.

3 — لتعزيز الأهداف الاقتصادية الرئيسة لمجلس التعاون، والمتمثلة في تنويع مصادر الدخل وجذب الاستثمارات وزيادة الصادرات، ونظراً لتزايد ظاهرة التكتلات الاقتصادية، والتوجه الجماعي في إطار منظمة التجارة العالمية لتحرير التجارة في السلع والخدمات، ينبغي التأكيد على أن الدخول في اتفاقات مع التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية أصبح ضرورة إستراتيجية وليس خياراً. والتأكيد على الإسراع بالوصول إلى اتفاق تجارة حرة مع الاتحاد الأوروبي، والعمل على تحرير صادرات دول المجلس إلى الاتحاد الأوروبي مع بدء تطبيق الاتفاق بدون مرحلة انتقالية.

4 — تعزيز دور الفريق التفاوضي لدول المجلس، وتمكينه من الاستعانة بالخبراء المختصين بالقضايا المتعلقة بمفاوضاته مع الدول والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدولية، وتعزيز إمكاناته الفنية والمادية.

5 — الاهتمام بعلاقات مجلس التعاون الاقتصادية مع دول الجوار والدول ذات الكثافة السكانية، ودخوله معها في اتفاقات لتعزيز التبادل التجاري والتعاون في مجال الاستثمار.

6 — التعامل بإيجابية وشفافية مع ما يثار خلال المفاوضات مع الشركاء التجاريين الرئيسيين، مثل حقوق الإنسان والتنمية السياسية وحقوق الملكية الفكرية ونحوها، مع الإشارة إلى ما قامت به دول المجلس من خطوات في هذه المجالات.

قضايا الإعدام

اعتمدت في الدورة الثالثة والعشرين للمجلس الأعلى 2002م

مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى

بشأن

قضايا الإعلام

أهمية الإعلام والواقع الإعلامي لدول المجلس :

إدراكاً من دول المجلس لأهمية الإعلام، ودوره في تحقيق التنمية الشاملة، جاء تكليف قادة دول المجلس للهيئة الاستشارية بإعطاء الأولوية لدراسة قضايا الإعلام الواردة في إستراتيجية التنمية الشاملة. فالإعلام بمخائمه الحيوية ساهم ويساهم في تغيير وجه العالم، وأصبح قوة مستقلة ومؤثرة على كافة جوانب الحياة.

لقد تغيرت وظيفة الإعلام، بحيث أصبحت وظيفته الأساسية تقصي الحقائق، والحرص على تمثيل وجهات النظر المختلفة، إضافة إلى تطور وسائل الإعلام. فلم تعد مقصورة على الوسائل التقليدية من إذاعة وتلفاز وصحف، بل تخطته إلى الوسائل الإلكترونية والفضاء الإعلامي المفتوح وما يتضمنه من قنوات فضائية، ومحطات إذاعة أجنبية تبث باللغة العربية، إضافة إلى وسائط المعلومات (الأنفوميديا) التي لا تعرف حدوداً أو مراقبة أو تدخلاً .

كما تعاضم دور الإعلام في مجال الأمن السياسي، وفي التأثير على الخصوصية الثقافية العربية والإسلامية إزاء الانفتاح الثقافي العالمي، خاصة مع ضعف الإعلام الحكومي، إضافة إلى أن دول المجلس أصبحت محط أنظار وسائل الإعلام العربية والأجنبية، الخاص منها والرسمي، لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وثقافية، مما ساهم في خلق واقع إعلامي داخل دول المجلس، أحدث فجوة بين المواطنين ووسائل الإعلام المحلية، وبين وسائل الإعلام المحلية ووسائل الإعلام الوافدة التي حرصت على مخاطبة الجمهور العربي بوجه عام ومواطني دول المجلس بوجه خاص بلغته العربية، وفق قوالب فنية متقدمة، قادرة على تحقيق درجات عالية من الإقناع، لما تتمتع به من حرية وإمكانيات فنية متطورة وجذابة. مقابل

ذلك فإن إعلام دول المجلس، لا يزال يعاني من القيود الرسمية وغير الرسمية التي تحول دون دخوله ساحة المنافسة. حتى أصبحت الفجوة بينه وبين الإعلام الوافد أكثر اتساعاً، مما أدى إلى أن يفقد شريحة كبيرة من جمهوره الذي اجتذبه وسائل الإعلام الأجنبية والمعرفة الحديثة. حيث أصبح الانخراط في مجتمع المعلومات، الذي تحتل تكنولوجيا الاتصال فيه موقعاً في مرحلة التجديد الحضاري، أمراً لا غنى عنه.

وقد استلزم ذلك، تغييرات أساسية في أساليب إعداد الإعلاميين، وفي تطوير مهاراتهم، فضلاً عن الحقوق الجديدة التي رتبت التزاماً على السلطات المختلفة، وتغييرات ملحوظة في التشريعات والأنظمة من أجل حماية الإعلاميين ومنحهم حرية أوسع. من هنا فإنه لا يمكن وضع إستراتيجية من أي نوع، لا تأخذ بعين الاعتبار الإستراتيجية الإعلامية. كما أن مجال تحقيق التفوق الإعلامي غير مقصور على المجالين التكنولوجي والكمي بالنسبة لمجمل الجوانب المتعلقة بالعوامل الاتصالية، بل يتعداها إلى الجانب النوعي. حيث يتيح النمط غير المقيد في الإعلام قدراً كبيراً من الحرية والإبداع، وتضييق الفجوة بين الإعلام ومجمل جمهور المتلقين.

أولاً : الإعلام الداخلي في دول المجلس :

لاحظت الهيئة غياب المستوى المطلوب من الحريات لإعلام فعال، كما لاحظت أن الإعلام الداخلي يغلب عليه الطابع الرسمي وتغطية الأنشطة الحكومية، كما أن هذا الإعلام تنقصه الإمكانيات القادرة على إنتاج البرامج الإعلامية والثقافية عالية الجودة، بما في ذلك الافتقار إلى الكوادر الإعلامية والثقافية المتخصصة القادرة على استيعاب الأحداث والتطورات العلمية والفنية.

ومن ناحية أخرى فإن التشريعات والأنظمة ذات العلاقة بالإعلام والثقافة تفتقد مواكبة التطورات التي يشهدها ويشهدها المجتمع وعالم الإعلام.

ورغم العلاقة العضوية بين وسائل الإعلام العربية، العامة منها والخاصة، فقد لاحظت اللجنة ضعف مستوى التعاون بين هذه الوسائل، وخاصة في مجال الإنتاج الإعلامي والثقافي. لذلك فإن الهيئة ترى ما يلي :

المرئيات :

- 1 — ترسيخ قيم ومفاهيم حرية النشر والتعبير، مع الحرص على توافر الأطر القانونية التي تضمن مناخاً مواتياً لاستقلال وسائل الإعلام وتعدديتها .
- 2 — تطوير التشريعات ذات العلاقة بالإعلام والثقافة وقوانين حقوق الملكية الفكرية .
- 3 — توحيد التشريعات الإعلامية في دول المجلس، والعمل على زيادة التعاون الإعلامي المشترك في هذا المجال .
- 4 — السعي إلى تعديل القوانين المعمول بها، بالعمل على استبعاد العقوبات السالبة للحرية، المنصوص عليها في هذه القوانين، والمطبقة على جرائم النشر والرأي.
- 5 — توفير المعلومة الصحيحة لتحقيق المصدقية للإعلام بدول المجلس، بما يعزز الثقة به .
- 6 — التأكيد على احترام حرية التعبير الواردة في الدساتير والمواثيق والأنظمة الأساسية في دول المجلس، فيما يخص الحريات الأساسية، مع مراعاة المواثيق والإعلانات الدولية في هذا الشأن، بما لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية .
- 7 — الاهتمام بتدريب العاملين في وسائل الإعلام وتطوير قدراتهم، بما في ذلك استحداث مراكز تدريب متقدمة في دول المجلس. على أن يشارك الإعلاميون بوضع المناهج وتطويرها، وإعداد برامج التدريب.
- 8 — إتاحة الفرصة أمام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومراكز الدراسات والبحوث والجامعات للمشاركة في وضع سياسات إعلامية وثقافية بعيدة المدى .
- 9 — التوسع في الخدمات المساندة للإعلام، واعتمادها ضمن الصناعة الإعلامية الشاملة، مثل الإنتاج والتوزيع وخدمات الاتصالات الهاتفية والإنترنت وغيرها من أنواع الاتصالات.
- 10 — إتاحة الفرصة للقطاع الخاص في دول المجلس، للمساهمة في إيجاد أجهزة إعلامية متطورة.
- 11 — تحديث البنى الأساسية لوسائل الإعلام كي يتسنى لها أن تنهض بدورها الحضاري.

- 12 — دعم المؤسسات الإعلامية، عن طريق تخفيض أو إلغاء الضرائب ورسوم الجمارك وخدمات البريد والنقل العام.
- 13 — الاهتمام بالإعلام في مناهج التعليم العام، وزيادة العناية به في مناهج التعليم الجامعي. حيث يجب التركيز على إيجاد البحث عن المعرفة واستخدامها، وعلى مهارة الفكر التحليلي الناقد القادر على تحديد المشاكل وحلها، و تثقيف الإعلاميين، الذي يتيح التعامل مع تطور الإعلام والتطورات العلمية والثقافية في العالم.
- 14 — تحديد السبل التي يمكن من خلالها إنشاء بنوك للمعلومات، وتنظيمها وتشغيلها على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- 15 — تعزيز التنسيق والتعاون بين دول المجلس و مؤسسات الإعلام العربي المشترك، الخاصة منها والعام، وخاصة ما يتعلق بالتعاون الإعلامي.
- 16 — إنشاء مجالس وآليات تكون وسيلة فعالة لسماع الشكاوى الموجهة ضد الصحافة والصحفيين.
- 17 — تبني وسائل الإعلام خطاباً تثقيفياً للناشئة، وذلك عن طريق غرس القيم الإنسانية، مثل التسامح واعتماد الحوار وقبول الرأي الآخر من خلال برامج الأطفال والشباب والبرامج الأسرية.
- 18 — إجراء دراسات تقييمية مستمرة عن حالة وسائل الإعلام في دول المجلس، مع التركيز على الجوانب الإيجابية والسلبية فيما يخص حرية التعبير والرقابة، واستقلال وسائل الإعلام وتعددتها، ووضع سياسات إعلامية وثقافية بعيدة المدى.
- 19 — تعميق المواطنة من خلال الاهتمام بالقضايا الوطنية والشأن العام، ونشر ثقافة الحوار والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتأصيلها بين مواطني دول المجلس.

ثانياً : الإعلام الخارجي :

تؤكد الهيئة أن الخطاب الإعلامي في دول المجلس في حاجة إلى تبني سياسة إعلامية خارجية تضطلع بمهمتين :

المهمة الأولى : تبني خطة إعلامية ذات بعد طارئ أو قصير المدى تواجه به دول مجلس التعاون الحملات الإعلامية التي تشوه صورتها، بحيث تكون هذه الخطة قائمة على توظيف مختلف الخيارات الإستراتيجية، والإفادة من مختلف المؤسسات التعليمية والثقافية والتنظيمات المهنية، وأجهزة العلاقات العامة.

المهمة الثانية : خطة إعلامية طويلة المدى تستهدف صناعة رأي عام عالمي إيجابي عن دول المجلس، من خلال إبراز مساهماتها الوطنية والإنسانية، ومن منطلق القيم الإسلامية القائمة على التسامح والتعايش مع الثقافات الأخرى.

وذلك من خلال المنطلقات التالية : —

أ - استمرارية العمل الإعلامي الخارجي وعدم ارتباطه بالأزمات، واعتماده مبدأ المبادرة وليس ردود الأفعال.

ب - اعتبار التحرك الإعلامي الخارجي عنصراً مساعداً ورئيسياً لتصحيح الصورة النمطية عن دول المجلس، وليس عنصراً وحيداً. ومن هنا لابد من تجاوز المؤثرات السلبية على هذه الصورة داخلياً وخارجياً.

ج - إبراز البعد العربي والإسلامي في التحرك الإعلامي الخارجي لدول المجلس، والإفادة من كل إمكانات المجتمع العربي والمسلم خارج دول المجلس لإيصال رسائلها الإعلامية.

د - التعرف على مفردات تكوين العقل الآخر واستخدامها بشكل صحيح.

هـ - إن شرائح المجتمع الخارجي ومؤسساته المختلفة هي الجهة المستهدفة في التحرك الإعلامي الخارجي لدول المجلس، وذلك حسب طبيعة الدولة التي تعترم دول المجلس التحرك الإعلامي على ساحتها، وطبيعة الرسالة التي تهدف إلى إيصالها. ويدخل ضمن الجهة المستهدفة "الأفراد، المؤسسات، الحكومات، والمنظمات الحكومية

وغير الحكومية والدولية". إضافة إلى الأفراد والمؤسسات الأجنبية المتواجدة داخل دول المجلس.

المرئيات :

- 1 — الاستفادة من كافة البرامج الإعلامية وبرامج العلاقات العامة الممكنة، وفقاً لطبيعة الرسالة والجمهور المستهدف. ومن ذلك (الندوات، المؤتمرات، المعارض و الرسائل الصحفية المباشرة، دعوة الصحفيين، إنتاج البرامج المسموعة والمرئية 0000 إلخ).
- 2 — دراسة إنشاء مراكز دراسات في الدول التي تهدف دول المجلس للتحرك الإعلامي فيها، و التعاون مع المراكز القائمة.
- 3 — تعزيز البرامج الإعلامية الخارجية المشتركة لدول المجلس، وتخصيص ميزانية مستقلة لها.
- 4 — الاستفادة من الشركات الأجنبية الكبيرة التي لديها استثمارات واسعة مع دول المجلس، واستثمار علاقاتها بوسائل الإعلام في دولها، وذلك لدعم الاستراتيجيات الإعلامية لدول المجلس .
- 5 — الاستعانة بشركات العلاقات العامة، والاستفادة من المنظمات الأهلية في الدول التي تعتمز دول المجلس التحرك الإعلامي فيها، بهدف الوصول إلى الآخرين بعيونهم .
- 6 — الابتعاد قدر الإمكان عن الصفة الرسمية للتحرك الإعلامي الخارجي، واقتصار البعد الرسمي على دعم ومساندة هذا التحرك مادياً ومعلوماتياً.
- 7 — تشجيع إنشاء جمعيات الصداقة بين دول المجلس والدول الصديقة، للاستفادة منها في تحقيق برامج الإعلام الخارجي لدول المجلس. وزيادة تبادل زيارات الأساتذة والطلاب.
- 8 — توظيف مؤسسات القطاع الخاص (المؤسسات الصحفية، الغرف التجارية، رجال الأعمال) للمساهمة في الأنشطة الخاصة بالإعلام الخارجي لدول المجلس.
- 9 — تعزيز مكاتب الملحقين الإعلاميين لدول المجلس، وتطعيمها بكفاءات من مواطني تلك الدول، وتزويدها بالمعلومات الحديثة .

10 — تشجيع الجامعات الوطنية بدول المجلس على تبني دراسات متخصصة في مجال الإعلام الخارجي. إضافة إلى ابتعاث الطلاب في هذا المجال، ليتحقق للدول الأعضاء مخرجات تعليمية جامعية متخصصة في هذا المجال.

التعليم وتطوير المنظومة التعليمية

اعتمدت في الدورة الثانية والعشرين للمجلس الأعلى 2001م

مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى بشأن التعليم وتطوير المنظومة التعليمية

واقع التعليم والتحديات التي يواجهها:—

التعليم هو السبيل الأمثل لصناعة التقدم ورقي الأمم، والعامل الحاسم في إعداد الثروة البشرية لمواجهة تحديات القرن الجديد، والأداة الرئيسة والفاعلة في التنمية الشاملة المتوازنة للأوطان.

فما هي أبرز ملامح التعليم الحالية في مجتمعاتنا؟ وما هي التحديات الحقيقية التي يواجهها؟

لقد بذلت جهود في مسيرة التعليم عبر العقود الثلاثة الماضية، وأدت إلى تحقيق كثير من الإنجازات الموفقة تمثلت في زيادة مستمرة للملتحقين بالتعليم واستيعاب أكبر فني مؤسساته، وخفض نسبة الأمية، ومضاعفة الإنفاق والتوسع بمجانيته. وعلى المستوى النوعي تم الاهتمام بالمناهج وتطوير كفاءة المعلمين، والاستعانة بالبحوث التربوية لتحديث برامج التعليم.

ومع ذلك فإن أوضاع التعليم في منطقتنا لا تزال كماً وكيفاً دون مستوى الطموحات وعاجزة عن مواجهة التحديات التي يموج بها واقع دول المنطقة بل إن أوضاع التعليم تتعرض اليوم إلى كثير من النقد وعدم الاقتناع بنجاح الأجهزة المسئولة في مواجهة تحديات كثيرة، مثل:

1— لم يتحقق الاستيعاب الكامل لمن هم في سن التعليم. حيث تتراوح نسب الاستيعاب بين (58.7% — 98.2%).

2— استمرار الفاقد التربوي المتمثل في التسرب والرسوب.

3— لم يتم التخلص من الأمية بين الكبار. ورغم وضع عدة خطط زمنية للتخلص من الأمية فإن الأمية ما زالت تتفشى في دول المجلس.

وعلى المستوى النوعي :

- 1- إن الفجوة العلمية والتقنية بين دولنا والدول المتقدمة تمثل تحدياً مهماً لنظم التعليم. وتشكل المقياس الحقيقي لنجاح نظم التعليم وفشلها في بلوغ رسالتها. ومن المؤكد أن تحقيق أية تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة لن يتم دون الوصول إلى سد هذه الفجوة.
- 2- عدم مواكبة حركة تطوير المناهج لمتطلبات التطوير، وغياب التخطيط المستمر للمناهج بمعناها الشامل.
- 3- قصور في القوة البشرية ذات الكفاءة العالية المسيرة لبرامج التعليم، بسبب ضعف جاذبية واستقطاب أنظمة التعليم لمثل هذه الكفاءات، وسيطرة المركزية في الإدارة.
- 4- تراجع للدور المؤثر الذي ينهض به المعلمون، وشيوع الظواهر السلبية لضعف الإعداد وفقدان المعلم لمكانته المهنية والاجتماعية، وما زالت أغلبية دول المجلس تستعين بمعلم الضرورة من غير المواطنين الذين يتم التعاقد معهم بأيسر المزايا. ومن المعلوم أن الكفاءات البشرية المواطنة المدربة والكفؤة هي الأقدر على تفهم أهداف التعليم ومتطلبات واحتياجات المجتمع الذي تعيش فيه.

وفي مجال التعليم العالي نلاحظ المشاهد التالية في معظم دول المجلس :

- 1- غياب التخطيط الشامل بعيد المدى لنمو هذا النوع من التعليم، وسيطرة النمطية على برامج، وضعف مخرجات بعض التخصصات، وطغيان التخصصات النظرية على العلمية فيه، والنقص الواضح في أعضاء هيئة التدريس من المواطنين، بل وشيوع ظاهرة التسرب بينهم طلباً للالتحاق بوظائف أخرى خارج إطار التعليم العالي.

2- تعتمد بعض الجامعات في دولنا على الحد الأدنى من ضبط الالتزام بمقاييس ومعايير الجودة في الجامعات، نتيجة لاشتداد الطلب على الالتحاق بالتعليم العالي، وقصور الإمكانيات المتاحة.

3- ارتفاع نسبة الفاقد في التعليم العالي المتمثل في انخفاض كمية المخرجات.

4- رغم وجود اجتماعات تنسيقية على مستوى دول المجلس في مجال التعليم إلا أن تفعيل النظرة التكاملية في معالجة التحديات التي تواجه هذا النظام تكاد تكون معدومة.

5- ما زالت برامج التعليم التقني، التي تشكل أحد وسائل التنويع في مجال التعليم العالي، دون المستوى المطلوب، ولا تتوافر بالعدد الكافي للطلب المتزايد عليه.

وإذا كانت مجتمعاتنا في دول المجلس تشهد الآن الكثير من التحولات في المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية والعلمية التي تؤثر تأثيراً بالغاً على أمن ورفاه واستقرار منطقتنا، وتبرز تغيرات كبيرة في دور الأسرة والروابط الاجتماعية وأنماط السلوك والعادات والقيم والمواقف والمفاهيم، فإن الوضع يدعونا إلى مواجهة حقيقية وفاعلة لهذه التحديات، ويؤكد ضرورة أن تنهض برامج التعليم في كافة مستوياته بمسؤوليات معالجة سريعة لسلبات التراجع المستمر لدور التعليم، والالتفات مباشرة إلى تحسين الإنفاق عليه، فما زالت قضايا المال والتمويل والإنفاق على هذا المجال الحيوي دون الطموحات. وأمام تزايد القاعدة السكانية وتزايد الطلب على التعليم، لا بد من مواقف إيجابية أكثر تأثيراً في تحسين برامج التعليم وإخراجها من دائرة الأزمة التي تعاني منها.

ولا ينبغي تفويت سرعة معالجة الظواهر السلبية التي أفرزتها برامج تعليمية لا تتصل اتصالاً مباشراً بعالم سوق العمل والاحتياجات الحقيقية للتنمية كالبطالة وغلبة التخصصات النظرية وضعف الإعداد ونقص المهارات.

وعليه فإن الهيئة الاستشارية تتقدم بالمرئيات التالية :

المحور الأول: عام.

المحور الثاني: التعليم ما قبل المرحلة الابتدائية والتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

المحور الثالث: التعليم العام.

المحور الرابع: التعليم العالي.

المرئيات :

المحور الأول : عام :

- 1- تقوية العلاقة التنظيمية بين الجهات المشرفة على التعليم والتدريب والتوظيف تحقيقاً للتكامل والترابط فيما بينها.
- 2- التأكيد على دور التعليم في عملية التنمية الشاملة، واعتبار التعليم استثماراً حقيقياً في المستقبل، وضرورة تزويد الفرد في مراحل التعليم بالمعارف والمهارات والقيم التي تمكنه من المساهمة اقتصادياً في بناء مجتمعه.
- 3- التأكيد على أهمية العلم والتقنية في التعليم والتدريس، وإعطاء تركيز أكبر على مناهج العلوم والرياضيات ومهارات الاتصال (اللغة العربية واللغة الإنجليزية)، وتوفير الإمكانيات اللازمة لنشر الثقافة العلمية والتقنية، واعتبار مهارات الحاسوب جزءاً لا ينفصل عن المهارات الأساسية، ودعم الاستخدام المكثف للتكنولوجيا والمعلوماتية في التعلم والتعليم.
- 4- تقوية العلاقة بين مؤسسات التعليم ومؤسسات الإنتاج وكافة المؤسسات المجتمعية، والتركيز بدرجة أكبر على تحقيق الموازنة بين مخرجاته واحتياجات التنمية، وتطوير برامج تأخذ في الاعتبار ظروف التنمية والإمكانيات التنافسية المطلوبة لاقتصاديات المنطقة، والتخصصات التي لها ارتباط مباشر بواقع النشاط الاقتصادي في المجتمع، ومد جسور اتصال بين القيادات التربوية والقيادات الفاعلة في المجتمع.
- 5- توفير الموارد اللازمة للبنية التحتية للتعليم في جميع مستوياته من مرافق ومبان ومعامل وتجهيزات ومنشآت تعليمية وغيرها.

6- دراسة السبل التي يمكن من خلالها تحقيق الاستخدام الأفضل للموارد والإمكانات المتاحة للتعليم، والحد من الفاقد التعليمي (الرسوب والتسرب)، وتحسين البيئة التعليمية للرفع من الكفاءة الداخلية للنظام التعليمي، وتشجيع المؤسسات المحلية والأفراد على المساهمة في التعليم.

7- سن وتطوير القوانين والأنظمة الموحدة في مجال :

أ (إلزامية التعليم.

ب (التعليم الأساسي.

ج (مجانية التعليم.

د (محور الأمية.

8- ضمان جودة النوعية في التعليم وإنشاء مجلس إقليمي موحد للاعتماد الأكاديمي (ACCREDITATION) في دول المجلس لتقويم مستويات الأداء التربوي مع الاستفادة من جهود المنظمات والجمعيات العالمية في الاعتماد لتقويم البرامج التعليمية.

9- التأكيد على أهمية صون الهوية العربية الإسلامية، وتعميق الانتماء، وتعزيز وتنمية القيم الإيجابية نحو العمل، والحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، وتقدير الحضارة الإنسانية.

10- التأكيد على المسؤولية الكاملة للدولة في توفير التعليم مجاناً لأبنائها.

11- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التعليم وإيجاد ضوابط للتحقق من مستوى الجودة فيه.

المحور الثاني: التعليم ما قبل المرحلة الابتدائية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

1- نشر التعليم في المرحلة ما قبل المستوى الابتدائية مثل رياض الأطفال ودور الحضانه، وتوفير برامج تنمية الطفولة المبكرة، وتكامل البرامج الوطنية لدول المجلس وإثراء التجربة بالإفادة من التجارب الأخرى، والعمل على تفعيل دور

مؤسسات المجتمع المختلفة للإسهام بدورها في رفع معدلات الاستيعاب في هذه المرحلة، واعتبار العناية بالطفولة المبكرة جزء من المستوى الأول للتعليم.

2- التركيز على توفير تعليم مناسب للفئات الخاصة سواء كانت هذه الفئات موهوبين أم فئات لا تملك القدرات العادية (يعانون من مشكلات أو إعاقات ذهنية أو نفسية أو جسدية، مثل التخلف العقلي، التوحد، صعوبات التعلم، الإعاقات السمعية، الإعاقات البصرية، صعوبات النطق والكلام، والاضطرابات السلوكية والانفعالية) للاستفادة من المناهج العادية للمدرسة.

المحور الثالث : التعليم العام :

- 1- رفع نسب الاستيعاب في التعليم العام، وتوفير المتطلبات اللازمة لمقابلة احتياجات التوسع.
- 2- إعادة هيكلة النظام التعليمي بشكل كامل وشامل بما في ذلك إعطاء مزيد من الاستقلالية الإدارية والتربوية للمدرسة وجعلها مسؤولة عن مستوى أدائها، من خلال تطوير معايير أداء وطنية في المواد الأساسية والتي على المدارس بلوغها، والعمل على تطوير الإدارة المدرسية، والعناية باختيار المديرين والقياديين التربويين، وتوظيف التقنية في أعمال الإدارة والتدريب عليها.
- 3- تطوير المناهج لتناسب وخصائص المتعلم الذهنية والنفسية ومراحل تطوره العمري واحتياجاته البيئية تستند إلى رؤية واقعية وعملية مستمدة أساساً من احتياجات المتعلم وظروفه المجتمعية، ومنهجية علمية تقوم على الاستفادة من الأساليب والتقنيات المتبعة في هذا المجال، وتطوير استراتيجيات التعلم والتعليم بحيث تركز على التفكير المستقل ومهارات النقد الذاتي وحل المشكلات والبحث والابتكار ومهارات التفكير العليا، مع ربط ما يتعلمه الطالب بمشكلات وظروف تطبيقية.
- 4- اعتبار التعليم مهنة، كغيرها من المهن التخصصية، تتطلب الاحتراف ووجود المعايير والشروط اللازمة لممارستها والاستمرار فيها وتقييم الكفايات الأساسية

فيها والضوابط المناسبة لسلوكياتها وأخلاقياتها، وتطوير برامج إعداد المعلم من خلال التوسع في برامج التدريب وإعادة التأهيل، وتطوير مهام الإشراف التربوي والتوجيه.

5- التأكيد على أهمية استمرار الجهود في مجال توحيد المناهج الدراسية في التعليم العام لتعزيز التكامل والترابط بين أنظمة التعليم في دول المجلس.

المحور الرابع : التعليم العالي :

- 1- التوسع في التعليم العالي بجانبيه التقني والجامعي، وفتح المجال أمام أنماط جديدة منه.
- 2- تطوير استراتيجيات التعليم والتعلم في التعليم العالي من خلال الرفع من مستويات الكفاءات التعليمية واستحداث الأساليب الابتكارية، وتوظيف التقنية لتوسيع الخيارات أمام المتعلمين للحصول على المعرفة.
- 3- توفير الدعم المالي اللازم والحوافز التشجيعية لأعضاء هيئة التدريس، وهيئة المناخ الأكاديمي الحافز على البحث والدراسة، بما يتفق والدور المتوقع من البحث في زيادة المعرفة والاستجابة لاحتياجات التنمية.
- 4- انفتاح الجامعات ومؤسسات التعليم العالي على المجتمع تطبيقاً لمبدأ استمرارية التعليم مدى الحياة، ومحو الأمية الوظيفية، وإدخال أنماط جديدة من مؤسسات التعليم.
- 5- وجوب الاهتمام بقضية التعريب في التعليم العالي من أجل وجود لغة علمية واحدة تجمع العلماء العرب وتعزز التعاون العلمي فيما بينهم لتعميق الاستيعاب، مع المحافظة على هوية التعليم والانتقال بمؤسسات التعليم العالي إلى طور إنتاج المعرفة والمشاركة الفاعلة في تيار التطور العلمي والحضاري.

الطاقة والبيئة

اعتمدت في الدورة الثانية والعشرين للمجلس الأعلى 2001م

مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى

بشأن

الطاقة والبيئة

أولاً – نظرة مستقبلية إلى صناعة النفط والغاز :

1— درست الهيئة التطورات العالمية المؤثرة على أسواق النفط والغاز في العالم ومنها على وجه الخصوص تنامي الطلب على النفط في أسواق الدول النامية حيث شكلت الزيادة في الطلب في هذه الأسواق في العشرين عاماً الماضية ما نسبته 75% من إجمالي الزيادة العالمية في الطلب، ويتوقع أن يستمر تأثير أسواق الدول النامية في التصاعد مستقبلاً وخاصة في الصين والهند وشرق آسيا وغيرها من المناطق، كما لاحظت الهيئة أن بعض هذه الدول تشترك في تكتلات اقتصادية دولية بعضها يضم دولاً منتجة للنفط من خارج دول المجلس.

وبناءً على ما تقدم فإن الهيئة ترى ضرورة أن تسعى دول المجلس إلى إيجاد تحالفات إستراتيجية اقتصادية طويلة المدى مع هذه الدول بهدف تأمين قنوات لتسويق الإنتاج النفطي والغاز. ويشمل ذلك إمكانية الدخول في استثمارات مشتركة في هذه الأسواق وفتح المجال أمام القطاع الخاص للإسهام في هذا الصدد والعمل على تبادل المعلومات والتنسيق بين دول المجلس لمنع التضارب بين نشاط هذه الدول أو شركاتها الوطنية في هذا المجال.

2— لاحظت الهيئة التطورات التي طرأت على صناعة النفط العالمية وما صاحب ذلك من اندماجات بين الشركات البترولية الكبرى مما قد يؤثر سلباً على العلاقة التفاوضية والتجارية بين دول المجلس وبين هذه الشركات أو بعضها، كما لاحظت توجه عدد من الشركات العالمية إلى الاستثمار في استكشاف النفط وإنتاجه وتكريره وتصنيع مشتقاته في عدد من الدول في العالم مما قد يؤدي إلى

ربط مصالح هذه الشركات بالدول المستضيفة لاستثماراتها، ووضع علاقاتها التجارية والاستثمارية مع دول المجلس في أولوية لاحقة، علماً بأن دول المجلس كانت ترتبط تاريخياً بالعديد من هذه الشركات ولها سجل إيجابي في التعاون معها بما يحقق المصالح المشتركة للطرفين.

وحيث إن استمرار هذا الوضع قد يؤدي إلى خطر أن تجد دول المنطقة نفسها في معزل عن صناعة النفط العالمية ومصادر التقنية وقنوات التسويق العالمية للاستثمار في دول المجلس، وألا تستفيد من الموارد المالية التي يمكن أن تخصصها تلك الشركات للاستثمار في دول المجلس، فإن الهيئة ترى أن تعمل دول المجلس على الاستفادة من إمكانيات الاستثمار المشترك مع الشركات العالمية في قطاعات النفط والغاز وخاصة في المجالات التي تؤمن قيمة مضافة كبيرة أو تحتاج إلى تقنيات علمية متخصصة.

ثانياً – التخصيص في قطاع النفط والغاز :

لاحظت الهيئة أن جميع دول مجلس التعاون قد اتخذت مبادرات فعالة نحو تخصيص عدد من أوجه النشاط الاقتصادي فيها مثل الاتصالات والكهرباء وبعض الخدمات العامة، وذلك انطلاقاً من إدراكها لضرورة الاستفادة من الكفاءة الإنتاجية والقدرة على خفض التكاليف التي غالباً ما تتسم بها إدارة المشاريع الاقتصادية في القطاع الخاص، وإتاحة الفرصة أمام رؤوس الأموال الوطنية الخاصة للمشاركة في مسيرة التنمية في دول المجلس.

وفيما يخص بعض جوانب قطاع النفط والغاز فقد رأت الهيئة أن النشاط الاقتصادي في هذا القطاع يندرج ضمن ثلاث مستويات :—

المستوى الأول :

— وهو تقديم الخدمات الفنية والهندسية المساندة للصناعة النفطية، وترى الهيئة أن مشاركة القطاع الخاص في هذا المستوى قد أخذ شوطاً لا بأس به وأنه ينبغي الاستمرار في ذلك.

المستوى الثاني :

— وهو تقديم خدمات تكرير ونقل النفط ومشتقاته وتسويق منتجاته وتوزيعها. وترى الهيئة ضرورة التوسع في تخصيص أنشطة هذا المستوى وإشراك الاستثمارات الخاصة الوطنية فيها بشكل أكثر فاعلية.

المستوى الثالث :

— وهو استكشاف مكامن النفط والتنقيب عنه واستخراجه. وترى الهيئة ضرورة استمرار الشركات الوطنية في السيطرة على هذا المستوى من النشاط وذلك لما له من أهمية حيوية وتأثير أساسي في الاقتصاد الوطني لدول المجلس.

وتؤكد الهيئة على أهمية وضع جداول زمنية محددة لتنفيذ مراحل التخصيص وأن يراعى في ذلك حماية مصالح العمالة الوطنية وإيجاد وسائل الرقابة والتنظيم الفعالة.

ثالثاً — التقنية والبحث العلمي في مجال الطاقة :

لاحظت الهيئة أن دول مجلس التعاون تعتمد في مجال الطاقة بشكل عام وفي قطاعها النفطي بشكل خاص على استيراد التقنية، ورأت أن هذا الوضع لا يتفق مع الأهمية النسبية لدول المجلس في هذا القطاع دولياً، كما أنه لا ينسجم مع دواعي الأمن الإستراتيجي طويل المدى لهذه الدول.

ولذلك ترى الهيئة ما يلي :-

أ - إنشاء مركز إقليمي للبحث العلمي والتقني في مجال الطاقة نظراً لأهمية هذا المركز في تعزيز التنسيق والتعاون بين مراكز البحوث الوطنية وإجراء البحوث العلمية والتقنية على مستوى دول المجلس والمساهمة في تطوير الكفاءات العلمية الوطنية وتنمية قدراتها على أن يمول من الصندوق الوارد ذكره في مرئيات البحث العلمي والتقني.

ب - حث الشركات النفطية على إشراك مراكز البحوث العلمية المحلية في الدراسات التي تكلف بها الشركات الاستشارية العالمية لصالح الشركات النفطية كجزء من سياساتها.

ج - حث الشركات النفطية على تضمين اتفاقاتها مع الشركات التي تعمل لصالحها حق تزويد مراكز الأبحاث بالبيانات والمعلومات التي تراها ضرورية دون العوائق التي تسببها شروط سرية المعلومات.

د - إشراك ممثلين عن مراكز البحث العلمي في الاجتماعات التي تنظمها الأمانة العامة لمجلس التعاون في مختلف قطاعات الصناعة النفطية.

رابعاً - مركز مشترك للدراسات الإستراتيجية في مجال الطاقة :

ترى الهيئة أهمية إنشاء مركز إقليمي يُعنى بالدراسات الإستراتيجية والمستقبلية في صناعة النفط والغاز وخاصةً الدراسات الاقتصادية ودراسات السياسة النفطية التسويقية وإنشاء شبكة معلومات متطورة عن مصادر الطاقة (يتضمن المرفق رقم "1" الأهداف التفصيلية والمهام المقترحة للمركز) على أن يمول من الصندوق الوارد ذكره في مرئيات البحث العلمي والتقني.

خامساً - مصادر الطاقة المتجددة :

لاحظت الهيئة أن دول العالم تبذل جهداً في سبيل تطوير مصادر جديدة للطاقة وخاصة في ما يتعلق بمصادر الطاقة المتجددة عموماً والطاقة الشمسية على وجه

الخصوص. ونظراً لما يترتب على هذا الموضوع من أهمية كبرى على مستقبل المنطقة وثروتها النفطية، ولأن دول المجلس يمكن لها أن تستفيد من واقعها الجغرافي والمناخي لتطوير قدراتها في مجال الطاقة الشمسية، فإن الهيئة ترى أن تبذل دول المجلس مزيداً من الاهتمام لمتابعة التطورات والمستجدات العلمية التي تطرأ في مجال مصادر الطاقة المتجددة وعلومها وتقنياتها.

سادساً – نقل الغاز وتوزيعه :

علمت الهيئة أن دول المجلس كانت قد كلفت منظمة الخليج للاستشارات الصناعية بإعداد دراسة حول إنشاء شبكة للغاز بين دول المجلس، والهيئة إذ تؤيد هذا الجهد فإنها ترى أهمية تكثيف الجهود لدفع مشروع إنشاء شركة مشتركة لنقل الغاز وتوزيعه بين دول المجلس وبمشاركة فعالة من قبل القطاع الخاص وذلك لما لهذا المشروع الحيوي من أهمية كبرى في مجال تأمين الغاز لأغراض توليد الطاقة الكهربائية أو لاستخدامه كوقود في مشروعات صناعية جديدة أو مشاريع التوسعة للمصانع القائمة حالياً.

البيئة :

1— اطلعت الهيئة على الأنظمة والقوانين والتشريعات البيئية التي اعتمدها المجلس الأعلى في دوراته السابقة، ونظراً لأهمية تلك الأنظمة في دفع مسيرة العمل البيئي المشترك وحماية البيئة ومواردها الطبيعية، فإن الهيئة ترى أهمية تفعيل تلك الأنظمة والقوانين والتشريعات البيئية بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية ووضع الآليات التنفيذية لها على مستوى دول المجلس، مع الأخذ بالاعتبار التوازن بين البيئة والتنمية في هذا المجال.

2— التأكيد على أهمية الالتزام بالمواصفات والمعايير البيئية الخاصة بتلوث الهواء والماء والترربة والضوضاء الناتجة عن عوادم السيارات والمنشآت الصناعية وترشيد استغلال الموارد الطبيعية.

3- الإدارة السليمة للتخلص من المخلفات بما فيها النفايات المنزلية وذلك من خلال تدوير ما أمكن منها أو تحويل المواد العضوية فيها إلى أسمدة أو ردمها في مرادم صحية خاصة.

4- نظراً لأهمية الدراسات والبحوث البيئية في صنع القرار والاستشراف للعمل البيئي المستقبلي في دول المجلس ترى الهيئة التأكيد على أهمية دعم وتعزيز مراكز الأبحاث والدراسات البيئية في دول المجلس فنياً وبشرياً ومالياً على أن ينظر في إمكانية إنشاء مركز إقليمي في دول المجلس، وإذا تعذر ذلك فيعمل على أن يكون أحد المراكز القائمة في دول المجلس نواة لمركز إقليمي على مستوى دول المجلس. وأبدت سلطنة عمان استعدادها لاستضافة هذا المركز فيها نظراً لما تتمتع به من خبرات وقدرات في هذا المجال.

5- الاهتمام بتنفيذ مشاريع الصرف الصحي في الدول الأعضاء لتغطي التجمعات السكنية والصناعية وغيرها على أن يتم الاستفادة من تلك المياه بعد معالجتها في المشاريع الزراعية والأغراض البلدية.

6- حماية البيئة البحرية والشواطئ الساحلية :

أ) تطوير وتنفيذ الإستراتيجيات المعنية بالمحافظة على البيئة البحرية ومنع مصادر التلوث التي تصل إليها وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية المدمرة، والحد من الصيد الجائر للثروة السمكية.

ب) دعم الجهود المبذولة للتصديق على اتفاقية ماربول للوصول إلى المتطلبات اللازمة لمرافق الاستقبال في المنطقة بهدف إعلان منطقة الخليج العربي منطقة بحرية خاصة.

ج) توحيد إجراءات الرقابة والتفتيش على ناقلات النفط والمقطورات في موانئ دول المجلس وإلزامها بالتقيد بالمواصفات الفنية اللازمة.

7- التأكيد على أهمية الحد من تدهور الأراضي ومكافحة التصحر ووضع الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها.

8- بناء القدرات والتوعية البيئية :

إيجاد فرص تدريب وتأهيل للكوادر الوطنية في دول المجلس في مجالات المحافظة على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المتجددة. بما فيها الحياة الفطرية البرية والبحرية وتأهيل القدرات البشرية لتطوير الصناعات والمنتجات الصناعية. بما يتناسب مع المتطلبات البيئية.

9 — دعم الجمعيات واللجان الأهلية :

نظراً للدور الذي تقوم به الجمعيات واللجان الأهلية في دول المجلس في مجال العمل البيئي التطوعي ترى الهيئة أن تقوم حكومات الدول الأعضاء بتشجيع إنشاء مثل هذه الجمعيات واللجان ودعمها والتنسيق معها ورعاية أعمالها وتقديم ما تحتاجه من حوافز تساعد على نشر وتعميق المبادئ الفاضلة للعمل التطوعي في مجتمع دول مجلس التعاون.

مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى

بشأن

استراتيجيات المياه

الوضع الحالي لمصادر المياه :

تنقسم مصادر المياه في دول مجلس التعاون إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

أولاً - المياه الجوفية :

وتستخرج هذه المياه من عدة تكوينات مائية جوفية سواء العميقة أو الضحلة الموجودة حول الوديان وسفوح الجبال، ويمثل استهلاك هذه المياه 90% من الاستهلاك الكلي في دول المجلس معظمها يذهب للاستهلاك الزراعي في الري.

ثانياً - تحلية المياه المالحة :

تعتبر دول مجلس التعاون من الدول الرائدة في تحلية المياه المالحة إذ تصل نسبة ما تم إقامته من محطات إلى 50% من المجموع العالمي ويصل إنتاجها حالياً إلى أكثر من 2000 مليون متر مكعب سنوياً يتم توجيه هذه المياه إلى المدن الرئيسة والساحلية التي لا يتوفر فيها مياه جوفية كافية للاستهلاك البشري وتصل نسبة الاستهلاك من هذه المياه إلى 8% من الاستهلاك الكلي لجميع المصادر الأخرى.

ثالثاً - مياه الصرف الصحي المعالجة :

ويعتبر هذا المصدر حديثاً نوعاً ما بالنسبة لدول المجلس نظراً لقلّة المحطات الكافية لمعالجة هذه المياه في المدن الرئيسة في دول المجلس، إذ لا تتعدى نسبة الاستهلاك من هذه المياه 2% من مجموع الاستهلاك الكلي رغم الكميات الكبيرة التي تهدر من هذه المياه .

وتستخدم هذه المياه بعد معالجتها في ري الحدائق والمسطحات الخضراء في الشوارع والميادين الرئيسة بالإضافة إلى ري بعض المزروعات مثل الأعلاف وأشجار النخيل وغيرها من المزروعات غير الورقية .

الطلب على المياه في دول المجلس :

ارتفع الطلب على المياه في دول المجلس في مختلف القطاعات من 6 بليون متر مكعب عام 1980م إلى 25 بليون متر مكعب عام 1995م وأكثر من 30 بليون متر مكعب عام 2000م وتبين أن القطاع الزراعي هو المستهلك الرئيسي للمياه وخاصة الجوفية منها إذ تصل النسبة إلى 80-85% من مجموع الاستهلاك، ومع محدودية إنتاج محطات تحلية المياه المالحة والأسلوب البطيء المتبع حالياً في إقامة محطات معالجة مياه الصرف الصحي، فإن كميات المياه المستخدمة حالياً من المياه الجوفية سيقود إلى استنزاف لهذه المياه غير المتجددة وتدهور في نوعيتها وكمياتها، وهذا الاستنزاف سيؤدي بلا شك إلى نضوب هذه الكميات المحدودة من المياه ما لم يتم تدارك هذه الوضع وإتباع أسلوب حديث للسياسات الزراعية المتبعة حالياً في معظم دول المجلس، بحيث ينسجم الاستخدام مع ما هو متاح من تلك المياه الجوفية واستخدامها الاستخدام الأمثل والرشيد.

تحسين الوضع الحالي :

يمكن لدول المجلس إتباع عدد من الأساليب لتصحيح الوضع الحالي يأتي في مقدمتها إعداد سياسة مائية مشتركة لدول المجلس تهدف إلى الاستخدام الأمثل لمصادر المياه والإدارة المتكاملة لها، ومبينة على الحد من الاستنزاف الحاصل حالياً في المياه الجوفية وذلك بالحد من استخدامها في الزراعة بالتوجه إلى الأساليب الحديثة في الري والتوقف تدريجياً عن استخدام طرق الري التقليدية والتي تستهلك كميات كبيرة من المياه سواء في الري أو التبخر أو زيادة معدلات استخدامها غير الرشيدة، وأن يشمل ذلك تحديد واضح للأولويات في الاستخدام وإعادة دراسة أوضاع التكوينات المائية الجوفية وتحديد المخزون الاستراتيجي منها باستخدام أحدث الطرق والوسائل العلمية والتقنية.

ويأتي استخدام مياه التحلية كخيار استراتيجي لدول المجلس يجب التركيز عليه أيضا باعتباره بديلاً جيداً ويحقق بعض الأهداف التي تهدف إليها الدول الأعضاء في تأمين جزء من احتياجاتها اليومية للمياه لاستخدامها في مياه الشرب والأغراض المنزلية .

كما أن التوجه لزيادة استخدام مياه الصرف الصحي بعد معالجتها المعالجة الثلاثية المناسبة للتأكد من خلوها من أية أضرار بيئية له ما يبرره حالياً في الاستفادة من هذا المصدر وتطوير استخدامه وذلك عن طريق إقامة المزيد من محطات معالجة مياه الصرف الصحي في كافة المدن والقرى، كما أن الحاجة تدعو إلى حث المواطنين على استخدام هذه التقنية في المجمعات السكنية الكبيرة مثل المستشفيات وغيرها للاستفادة من هذه المياه بعد معالجتها في ري الحدائق والمسطحات الخضراء التابعة لتلك المجمعات .

وبناء عليه فإن الهيئة تتقدم بالمرئيات التالية :

1— إعداد سياسات مائية شاملة تهدف إلى استخدام الإدارة المتكاملة للمياه، ومبنية على الحد من الاستنزاف الحاصل للمياه الجوفية وهدرها، ولتحقيق الرفاه الاجتماعي والتنمية المستدامة لمواطني الدول الأعضاء مع تحديد واضح للأولويات والاهتمام بدراسة التكوينات المائية الجوفية، وتحديد المخزون الاستراتيجي من المياه بأحدث الوسائل العلمية والتقنية بما يساهم في المحافظة عليها كما ونوعاً، ووضع سقوف محددة للضخ بما لا يتعدى معدلات التعويض، والاستفادة من إقامة السدود، على أن تكون هذه السياسات واضحة المعالم تقود إلى حسن إدارة هذه الموارد وترشيد استخدامها.

2— التركيز على صناعة تحلية المياه المالحة كخيار استراتيجي وتوطين هذه الصناعة من خلال مشاركة القطاع الخاص في الدول الأعضاء سواءً بإقامة محطات التحلية أم بتصنيع قطع الغيار اللازمة لها أو إدارتها والتركيز على ما يلي :

أ) تأسيس شركات خاصة بمشاركة ودعم حكومات دول المجلس، تعني بتصنيع وحدات التحلية تشارك فيها الشركات الأجنبية المتخصصة المالكة لحق التصنيع، ودعوة شركات الاستثمار الخليجية للمساهمة في مثل هذه المشاريع.

ب) تشجيع القطاع الخاص على إقامة منشآت لتصنيع قطع الغيار.

ج) التأكيد على قرار أصحاب المعالي وزراء الكهرباء والماء ووزراء الزراعة بدول المجلس في اجتماعهم المشترك الذي عقد يوم 4 فبراير 2001م في الرياض باختيار مركز الجبيل لأبحاث مياه التحلية ليكون مركزاً إقليمياً لدول المجلس .

د) التأكيد على أهمية المواصفات والمعايير البيئية بالنسبة لمصدر مياه التحلية وذلك بهدف المحافظة على البيئة البحرية.

3— دراسة سبل تعزيز مصادر المياه المتاحة، بما في ذلك استيراد المياه من دول الوفرة المائية بوسائل النقل المناسبة .

4— أ) التوسع في إقامة محطات لمعالجة مياه الصرف الصحي واستخدام تلك المياه في زراعة المسطحات والحدائق العامة ولأغراض الزراعة الأخرى، وتوجيه جزء من هذه المياه للاستخدام الصناعي بدلاً من استخدام المياه الجوفية أو مياه التحلية، على أن تتم معالجة هذه المياه إلى المرحلة الثلاثية مراعاة للبيئة .

ب) إتاحة الفرصة للقطاع الخاص للمساهمة في إقامة هذه المحطات ودراسة إمكانية خصخصة إنشاء وإدارة مثل هذه المحطات.

5— الحد من استخدام الطرق التقليدية في ري المزروعات التي تستنفد كميات كبيرة من المياه وتفقد نسبة كبيرة منها بدون فائدة، بسبب عدم كفاءتها، وتركيب عدادات على آبار مياه الري بهدف ترشيد الاستخدام في دول المجلس أسوةً بما هو متبع في دولة البحرين، وتوجيه المزارعين إلى الطرق المثلى لاستخدام التقنيات الحديثة في الري.

6- أ) إعداد قاعدة بيانات مائية مشتركة وتوثيقها، وتحديد جهة مسؤولة واحدة عن إصدار تلك البيانات بكل دولة ووضع الخطط وإجراء الدراسات المختلفة المستقبلية لتأسيس بنوك متكاملة للمعلومات والبيانات المائية الوطنية في كل دولة خليجية على أن تربط بينك مائي مركزي خليجي.

ب) صياغة خطة بعيدة المدى لإعداد الكوادر وتطوير الموارد البشرية وتأهيلها لزيادة كفاءة تنفيذ الخطط والبرامج والسياسات المائية .

7- تنمية الوعي المائي وترشيد الاستهلاك لدى المواطنين بسن القوانين والتشريعات المناسبة واتخاذ المواصفات الموحدة وتوظيف المؤسسات التعليمية والإعلامية لتحقيق هذه الأهداف .

8- إعادة النظر في سياسات تسعير المياه بحيث تكون على أسس اقتصادية ووفقاً لأسلوب الشرائح التصاعدية.

9- المشاركة الفاعلة في المؤتمرات والندوات العالمية والإقليمية، ودعم الجمعيات ومؤسسات البحث العلمي العاملة في مجال الماء ومساندتها .

البحث العلمي والتقني

اعتمدت في الدورة الثانية والعشرين للمجلس الأعلى 2001م

مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى

بشأن

البحث العلمي والتقني

تزايدت في العقدين الأخيرين وتيرة التغيرات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية. وقد أصبح موضوع التقدم العلمي والتقني يحتل مكانة رئيسة ضمن القضايا ذات الأهمية لدول مجلس التعاون باعتبار تطوير مجتمعاتها وتوفير عوامل القوة والثروة لها يعتمد إلى حد كبير على مدى نجاح دول المجلس في تعبئة وتنظيم الاستفادة من قدراتها العلمية والبحثية والتكنولوجية.

الواقع والتحديات :

من أبرز التحديات التي يواجهها واقع منظومة البحث العلمي والتقني في دول المجلس هو عدم وضوح المسار الاستراتيجي وأهمية المسار الاقتصادي الذي يأخذ بالمعالجة الشاملة مع تكامل عناصر هذه المعالجة من خلال رسم خطط تنموية وطنية على مستوى دول المجلس والأخذ في الاعتبار أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتكامل بينهما، بحيث تهدف هذه الخطط إلى زيادة قدرة وسعة المنظومة وتوجيه النتائج نحو السوق وتعزيز الطلب عليها.

كما يمثل غياب استراتيجيات وطنية في دول المجلس تعمل على تعزيز دور العلوم في مجال التنمية المستدامة في إطار الأوضاع المستجدة تحد آخر لا بد من مراعاته لأهميته. كما يعتبر دور الجامعات والمراكز والمعاهد البحثية في التنمية الشاملة والمستدامة محورياً، حيث أن هذه المؤسسات العلمية مطالبة بإيجاد شراكة بناءة وتواصل حقيقي بينها وبين المنشآت الصناعية والإنتاجية عن طريق تطوير علاقة البحث العلمي بالتنمية.

وفي المجال المؤسسي يمثل غياب وجود هيئات على المستوى الوطني أو ضعف الموجود منها لرسم سياسات العلم والتقانة وتقديم المشورة تحدياً يقلص من إمكانات التطور في هذا المجال. كذلك فإن النقص في عدد المؤسسات العلمية والجمعيات والروابط المهنية المعنية بالبحث والتطوير وتقديم المشورة، وضعف القوانين والتشريعات والنظم واللوائح في مجال التعاون العلمي، ونقل التقنية، يعد معوقاً رئيساً في هذا المجال.

وفي ميدان البحث والتطوير يلاحظ قوة التشابك بين مختلف القطاعات في الدول المتقدمة، بينما نجد في المقابل ضعفاً شديداً في تلك العلاقات والروابط في دول المجلس. حيث أن ما يقدم من دراسات وأبحاث تتمثل في أن الكثير منها لا يلتصق مباشرة بالاحتياجات والأولويات المجتمعية.

أما في ميدان التعليم والتدريب فإن ضعف مناهج التعليم بصفة عامة والعلوم والرياضيات بصفة خاصة، وغلبة التخصصات النظرية في التعليم العالي ومحدودية الاستيعاب، وبخاصة في مؤسسات التعليم التقني والتدريب، وضعف الإمكانيات في مجال المرافق والتجهيزات ونقص برامج الدراسات العليا يمثل جزءاً من الواقع الذي تعانيه دول المجلس.

ويعد نقص الكفاءات المؤهلة وبالأخص في العلوم والهندسة في دول المجلس وقلة الأنظمة المعلوماتية ونظم الاتصال وقلة أعداد المرافق والتجهيزات العلمية سمة تحد من إمكانات دول المجلس وقدرتها على تحقيق تقدم علمي وتقني.

ويكشف انخفاض نسبة التمويل والإنفاق على البحث العلمي ومقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي ضعفاً في الاهتمام بالبحث والتطوير من جهة ومحدودية شديدة في مجال التطوير (المرفق 1). وفي الوقت الذي يمثل إسهام القطاع الخاص في البحث والتطوير في الدول المتقدمة نسبة كبرى من التمويل والإنفاق فإن ذلك الإسهام يكاد يكون معدوماً في معظم دول المجلس، ولا تتوفر تشريعات أو حوافز على المستوى الوطني من أجل توفير التمويل اللازم لقيام نشاط علمي وتقني يحقق غايات التنمية التقنية والعلمية.

ويكشف واقع دول المجلس عن غياب شبه كلي لقواعد المعلومات البحثية والعلمية أو الجهود المنظمة لجمعها وتوفيرها. لكن وجود سياسة وطنية للعلم والتقنية وقيام علاقات قوية بين مختلف الأطراف الفاعلة في ميدان العلم والتقنية والقدرة على نشر التقانة العلمية والتواصل بين الباحثين وصانعي السياسات يعتمد على مدى توفر المعلومات والبيانات والمؤشرات المهمة في هذا الميدان.

ورغم وجود العديد من اللجان العاملة في مجال البحث والتطوير على مستوى دول المجلس فإن تقدماً ملحوظاً لم يحدث بعد في مجال المشاريع العلمية أو البحثية المشتركة أو التعاون والتنسيق أو تبادل الخبرة وتكامل الموارد والإمكانات.

وفي ضوء هذا الواقع تعرض الهيئة الاستشارية المرثيات التالية:—

1— العمل على وضع وتطوير خطط وطنية في مجال العلم والتقانة بمشاركة العلماء والمهندسين والباحثين وشركات ومؤسسات القطاع الخاص وربطها ببرامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع توفير استراتيجيات وبرامج عملية لتحقيق أهدافها.

2— تشجيع إقامة الهيئات المستقلة والمؤسسات العلمية على المستوى الوطني في مجال العلم والتقانة.

3— تقوية العلاقة بين مؤسسات ومراكز البحث العلمي والجامعات ومختلف قطاعات التنمية، وإيجاد الآليات والنظم التي يمكن من خلالها تقوية الارتباط فيما بينها.

4— تحسين مستوى المناهج الدراسية وبخاصة مناهج العلوم والرياضيات وطرائق تدريسها، والتوسع في التخصصات العلمية والهندسية وبرامج التدريب والدراسات العليا في العلوم والهندسة وتقنية المعلومات.

5— رفع نسبة الإنفاق على البحوث والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي ضمن خطة وطنية لتطوير العلم والتقانة.

6— إنشاء صندوق للبحث العلمي والتقني لدعم أنشطة البحث العلمي والتقني وخاصة في مجال الطاقة سواء للمراكز الوطنية القائمة أو أية مراكز وأنشطة بحثية تنشأ

مستقبلاً على مستوى دول المجلس وفقاً للأهمية والأولويات التي يقررها مجلس إدارة الصندوق.

7- تطوير نظم الاتصالات، وإنشاء قواعد للمعلومات العلمية والبحثية، وتوفير المعلومات الأساسية اللازمة لوضع السياسات والخطط، وخدمة احتياجات مختلف القطاعات، وتطوير المؤشرات العلمية، ونشر التوعية بأهمية العلم والتقانة والثقافة العلمية.

8- الاستفادة من خبرات المنظمات والهيئات الدولية وتفعيل برامج التعاون معها.

9- وضع برامج لتبادل أعضاء هيئة التدريس، والباحثين في مؤسسات ومراكز البحث العلمي والتشجيع على المشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية.

10- إقامة وتفعيل الشراكات العلمية بين الجامعات ومؤسسات ومراكز البحث على المستويين الدولي والإقليمي في مجال تنفيذ البحوث والاستفادة من المرافق والتجهيزات والموارد المتوفرة.

11- تطوير المراكز العلمية المتخصصة الموجودة في دول المجلس. لتكون مراكز تميز تخدم كافة الدول الأعضاء.

12- إنشاء جوائز للبحوث العلمية المتميزة على مستوى دول المجلس في مختلف المجالات العلمية والبحثية.

13- إنشاء هيئة عامة مشتركة للتنمية العلمية والتكنولوجية على مستوى دول المجلس تهتم بالتنمية العلمية والتكنولوجية (يتضمن المرفق رقم "2" التصورات الأولية لمهام هذه الهيئة).

قضايا الشباب ووسائل رعايتهم

اعتمدت في الدورة الخامسة والعشرين للمجلس الأعلى 2004م

مرئيات الهيئة الاستشارية بشأن قضايا الشباب ووسائل رعايتهم

التكليف :

تم تكليف الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون بدراسة قضايا الشباب ووسائل رعايتهم من قبل المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط (ديسمبر 2001م). وبناء على طلب من الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى بإعطائها المزيد من الوقت حتى تتمكن من دراسة قضايا الشباب دراسة ميدانية شاملة، قرر المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين المنعقدة في الدوحة بدولة قطر (ديسمبر 2002م) بأن تستكمل الهيئة دراستها لهذا الموضوع وتقديم مرئياتها إلى الدورة الرابعة والعشرين للمجلس الأعلى.

منهجية العمل :

أجرت الهيئة الاستشارية في اجتماعها الأول لدورتها الخامسة (فبراير 2002م، مسقط، سلطنة عُمان) مناقشة عامة لقضايا الشباب، وقدم الأعضاء وجهات نظر متنوعة، وقرروا تشكيل لجنة من أعضائها، قامت بدراسته بالتفصيل، وأجرت لقاءات مع الجهات المسؤولة عن قضايا الشباب، واستعرضت أوراق العمل والدراسات المقدمة من الأعضاء. واطلعت على التقارير والوثائق المقدمة من الأمانة العامة مثل إستراتيجية التنمية الشاملة لدول مجلس التعاون (2000—2025م)، ومرتكزات العمل الرياضي في دول مجلس التعاون، وإطار العمل المشترك. كما أطلعت على بعض الوثائق الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن قضايا الشباب.

وبعد دراستها ومناقشتها، قررت ضرورة إجراء دراسة ميدانية شاملة لقضايا الشباب والتعرف على اهتماماتهم وأرائهم بشكل مباشر، وذلك حرصاً منها على ألا تكون نتائجها بعيدة عن أرض الواقع، وإلا يتم التقرير بشأنها بمعزل عن الشباب. تم إعداد إطار عام لهذه الدراسة. وتحديد حجم العينة بألا يقل عن أربعة آلاف فرد من مواطني جميع دول مجلس التعاون ذكوراً وإناً ما بين الفئة العمرية (18-25 سنة).

قام فريق بحث من أكاديميين متخصصين من كافة الدول الأعضاء بإعداد الدراسة، وبعد مناقشة نتائجها وتبادل وجهات النظر من قبل الأعضاء، يسر الهيئة الاستشارية أن ترفع إلى مقام المجلس الأعلى ما يلي :

أولاً: النتائج والقراءات :

بعد الاطلاع على نتائج الدراسة الميدانية والتقارير وأوراق العمل المعروضة والتداول بين الأعضاء توصلت الهيئة إلى عدد من المؤشرات والدلائل الهامة من أبرزها ما يلي :

- 1— إن الشباب في دول مجلس التعاون، بصفة عامة، يتسمون بالإيجابية وروح المواطنة والحرص على القيم والأخلاق والالتزام بالأسرة والشعور بالمسئولية العامة، وأن هذه الصفات تنطبق على الشباب بدرجات متقاربة في دول المجلس كل على حدة ولدى الجنسين من الذكور والإناث .
- 2— إن الشباب في دول مجلس التعاون بصفة عامة يشعرون بالقلق والرغبة والتوجس من المستقبل، وأن مخاوفهم تتركز بالدرجة الأولى على إمكانية توافر فرص استكمال تعليمهم وفرص العمل المتاحة لهم بعد ذلك .
- 3— إن الشباب في دول مجلس التعاون، بصفة عامة، يشعرون بالحاجة إلى إتاحة مساحة أكبر من حرية التعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية، ويبدون شعوراً من التملل تجاه التشدد في معاملتهم من قبل السلطات الرسمية والاجتماعية.
- 4— أن نسبة كبيرة من شباب دول مجلس التعاون لديهم وقت فراغ كبير، ولا يستفيدون من الإمكانيات المتاحة، لعدم كفايتها أو لصعوبة الوصول إليها.

5— إن نظرة الشباب تجاه الأسرة ودورها في المجتمع نظرة إيجابية. مما يدل على أن لدى دول المجلس ركيزة أساسية هامة في البناء الاجتماعي والسلوكي وهي الأسرة. الأمر الذي يستوجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعم الأسرة وتعزيز دورها والمحافظة على كيانها.

6— وبالرغم من أن الدراسة قد أوضحت أن الشباب في دول المجلس بصفة عامة لا يعيشون حالة من التمرد والانفصام عن المجتمع، إلا أن الهيئة ترى أن حالة القلق التي تسيطر على تفكيرهم والمخاوف التي تشغل بالهم قد تتطور مستقبلاً بشكل سلبي ما لم يتم تدارك الأمر واتخاذ الإجراءات الكفيلة بطمأنة الشباب وتوجيههم في الاتجاه السليم، وإتاحة الفرصة المناسبة لهم للتعليم والعمل والمشاركة السياسية والاجتماعية.

ثانياً: المرثيات :

1. فيما يخص الرعاية الأسرية والتنشئة الاجتماعية :

ترى الهيئة التأكيد على الدور المحوري للأسرة في التنشئة الاجتماعية السوية ورعاية الشباب، وضرورة توفير الدعم الكافي للأسرة، وتعزيز دورها، ووضع البرامج التوعوية المناسبة للأسرة، عن طريق المؤسسات الاجتماعية والتعليمية والإعلامية مثل ورش العمل والندوات والمحاضرات وغيرها، والاهتمام بشكل عام برفع المستوى التعليمي للأسرة، لما له من أثر إيجابي مع الرعاية المقدمة للأبناء.

2. فيما يخص فرص مواصلة التعليم ونوعيته :

ترى الهيئة ضرورة الاهتمام بإتاحة مزيد من فرص التعليم بعد الثانوي للشباب، والتوسع في إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد الفنية والتقنية المتخصصة، والحرص على ربط برامجها ومخرجاتها باحتياجات سوق العمل، وإعادة النظر في النظام التعليمي، وإزالة الشوائب والمحبطات منه، وإيجاد برامج توجيهية خاصة وخدمات إرشاد نفسي للشباب

الذين هم على حافة الرسوب أو التسرب من قنوات التعليم، لمساعدتهم على إكمال تعليمهم أو الحصول على التدريب المناسب لقدراتهم.

3. فيما يخص فرص العمل للشباب :

ترى الهيئة أن خطر البطالة يمثل الهم الأكبر لدى الشباب، حيث بلغت نسبة من يرى من أفراد العينة أهمية هذا الموضوع أكثر من 88٪، ولذلك فإن الهيئة تؤكد على أهمية اتخاذ جميع الوسائل والأساليب الكفيلة بالحد من البطالة، وزيادة فرص العمل المتاحة للشباب، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

— الحرص على التنمية الاقتصادية التي تحقق مزيداً من فرص العمل المناسبة للشباب والتوجه نحو القطاعات الاقتصادية الفاعلة والمؤثرة في هذا الشأن.

— إيجاد برامج للتوجيه المهني لمساعدة الشباب على تحديد مساراتهم المهنية واختيار المهن المناسبة لميولهم واستعداداتهم وقدراتهم .

— الالتزام الكامل بالبرامج الخاصة بإحلال العمالة المواطنة محل العمالة الوافدة تدريجياً، وإيجاد فرص التدريب الملائمة التي تساعد الشباب على إبراز قدراتهم، وتجنب الاحباطات المرتبطة بالشعور بعدم الكفاءة أو القدرة على المنافسة.

— توسيع قاعدة البرامج الوطنية التي تدعم مبادرات الشباب في الدخول إلى قطاع الأعمال الحرة وتشغيل أنفسهم بأنفسهم.

— تعزيز آليات التعاون بين القطاعين الحكومي والخاص فيما يتعلق بالتدريب، وتحمل تكاليفه وفق برامج تهدف إلى توفير فرص التشغيل للشباب المتوائمة مع احتياجات سوق العمل.

— إيجاد برامج متنوعة وعلى مختلف المستويات، لتطوير اتجاهات الشباب نحو الأعمال المهنية والتقنية والحرفية واليدوية، والسعي إلى تغيير النظرة الاجتماعية السلبية نحو بعض المهن في دول مجلس التعاون.

— غرس ثقافة العمل بين الشباب بواسطة برامج تحث على الالتزام والإخلاص والتفاني في العمل والاستقلالية واستثمار الطاقات.

4. فيما يخص الحالة النفسية والصحية للشباب :

ترى الهيئة ضرورة الاهتمام بالحالة النفسية للشباب، والاستفادة من الجامعات والمختصين في مجال الإرشاد النفسي والتربوي وعلم النفس الاجتماعي والعلاجي لمساعدة الشباب على حل مشكلاتهم. وضمن هذا الإطار ترى الهيئة ضرورة الاهتمام بالتقليل من الأخطار الناجمة من الحوادث والتدخين والمخدرات والمسكرات وذلك عن طريق البرامج التوعوية والتعليمية والإعلامية المناسبة بالإضافة إلى التطبيق الدقيق للأنظمة.

5. فيما يخص وقت الفراغ لدى الشباب :

ترى الهيئة أهمية العمل على توفير المرافق الرياضية والفكرية والترفيهية الكافية والملائمة

في المدارس والأحياء وأماكن التجمعات الشبابية، وتخصيص ميادين منظمة ومشوقة ومريحة للشباب لهذا الغرض.

6. فيما يخص مشاركة الشباب في الحياة السياسية والاجتماعية :

ترى الهيئة ضرورة إتاحة مساحة أكبر للشباب للتعبير عن آرائهم بصورة مشروعة وواضحة، وذلك عن طريق الأندية الثقافية والاجتماعية ووسائل الإعلام والاتصال، والتأكيد على ثقافة الحوار واحترام الرأي الآخر، وقبول النقد وحرية الفكر، والبعد عن التشدد في التعامل مع الشباب من قبل السلطات الرسمية والاجتماعية والدينية، وتفهم تطلعات الشباب نحو الانفتاح، وإتاحة قنوات المشاركة السياسية للشباب، وتشجيع الممارسة التشاورية لدى الشباب في المدارس والجامعات، والاستفادة من وسائل التقنية الحديثة لإيصال صوت الشباب إلى المسؤولين والقادة بطريقة مقننة وإيجابية.

7. فيما يخص تقرير البرامج والأنشطة الدينية والقيمية :

بينت الدراسة أن الشباب الخليجي يولي الجوانب الدينية والقيمية اهتماماً كبيراً في التأثير على سلوك شخصيات أمثالهم من الشباب، وبالتالي فإن الهيئة ترى أن يتم تعزيز البرامج والأنشطة الدينية والقيمية التي تعزز وتشجع السلوك السوي للشباب في إطار التسامح، وعدم الغلو، والوسطية — التي يدعو إليها الإسلام.

8. فيما يخص الانتماء والتشريعات :

- ترسيخ مفهوم الانتماء إلى دول مجلس التعاون .
- السعي إلى توحيد التشريعات في دول مجلس التعاون ذات الصلة بهذا الموضوع، وبخاصة في مجالات التربية والتعليم والعمل والتدريب ومسائل الأحوال الشخصية وبناء الأسرة .

9. فيما يخص الإجراءات التنفيذية اللاحقة :

أ — ترى الهيئة ضرورة إتاحة الفرصة لحوار شامل مع الشباب وعنهم وذلك عن طريق إقامة الندوات الفكرية المتخصصة، ودعوة الأساتذة والباحثين والخبراء المتخصصين إليها، بالإضافة إلى مجموعات من الشباب لدراسة مشكلاتهم .

ب — ترى الهيئة ضرورة تعميم الدراسة على اللجنة الوزارية المعنية (وزراء الشباب والرياضة) وعلى القيادات التنفيذية في أجهزة دول المجلس المختصة بالشباب، للاطلاع عليها، والتأمل في نتائجها، والتعامل مع ما يترتب عليها. كما ترى الهيئة أن يعاد إجراء الدراسة الميدانية مرة كل خمس سنوات، للتعرف على تطورات آراء الشباب ومواقفهم ومشاركتهم وأفكارهم وتطلعاتهم وما يطرأ عليها من تغيير أو تبديل .

والله ولي التوفيق ،،،،

**المعالجة الشاملة لقضايا السكان وإصلاح الاختلال في
التركيبة السكانية بما يحقق التجانس السكاني والاجتماعي
اعتمدت في الدورة الرابعة والعشرين للمجلس الأعلى 2003م**

مرئيات الهيئة الاستشارية

بشأن

المعالجة الشاملة لقضايا السكان وإصلاح الاختلال في التركيبة السكانية بما يحقق التجانس السكاني والاجتماعي

مقدمة :

راجعت الهيئة مسيرة العمل المشترك في ضوء التكليف الصادر من المجلس الأعلى للهيئة بدراسة المعالجة الشاملة لقضايا السكان وإصلاح الاختلال في التركيبة السكانية. ورغبة منها في تقديم رؤية موضوعية حول الموضوع، رأت الهيئة أهمية إبراز الواقع الحالي في موضوع التركيبة السكانية، والصعوبات والآليات التي يمكن اقتراحها لدفع مسيرة العمل المشترك نحو الأفضل .

1 – الواقع الحالي :

أ – خصائص ديموغرافية :

لعل من أبرز ما تتسم به مجتمعات دول مجلس التعاون، الزيادة الكبيرة في السكان، نتيجة استمرار الزيادة في أعداد العمالة الوافدة، وارتفاع معدلات النمو السكاني بين المواطنين. بسبب ارتفاع معدلات الخصوبة، وتحسن الظروف المعيشية، وانخفاض معدل الوفيات، واتساع قاعدة الهرم السكاني، وارتفاع توقعات العمر. وقد نجم عن هذه السمات، زيادة الطلب على الخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والنقل والاتصالات والبلديات وخدمات المرافق العامة والمساكن، كما تتسم معظم مجتمعات دول مجلس التعاون، من حيث التوزيع الجغرافي للسكان، ارتفاع نسبة الحضر إلى إجمالي السكان في بعض دول المجلس، نتيجة للتطورات التنموية الكبيرة التي حدثت في السنوات الأخيرة، وازدياد الهجرة بشكل كبير إلى المدن الكبيرة على حساب المناطق الريفية، بسبب توفر فرص العمل والخدمات الصحية والتعليمية والمراكز التسويقية والترفيهية .

ب — القرارات الخاصة بالسكان والعمالة الوافدة :

حظي موضوع التركيبة السكانية وتوطين الوظائف والحد من العمالة الوافدة، باهتمام بالغ في مسيرة العمل المشترك لمجلس التعاون. وقد اعتمد المجلس الأعلى عددا من القرارات المتعلقة بالتركيبة السكانية، وتوطين الوظائف، والعمالة الوافدة. كما صدرت قرارات وتوصيات بهذا الشأن من اللجنة الوزارية للتخطيط والتنمية، ومن مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية، ومن لجنة التركيبة السكانية والعمالة الوافدة. وفيما يأتي بعض هذه الوثائق والقرارات :

الوثائق العامة :

1. وثيقة أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون. أقرت من المجلس الوزاري في دورته 14، (الرياض، مارس 1985) .
2. وثيقة إستراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول مجلس التعاون 2000 - 2025 أقرت من المجلس الأعلى في دورته 19، (أبوظبي، ديسمبر 1998) .
3. وثيقة الإطار العام للإستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون. أقرت من المجلس الأعلى في دورته 19، (أبوظبي، ديسمبر 1998) .
4. اعتماد مرثيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى بشأن توظيف القوى العاملة المواطنة وتسهيل تنقلها فيما بين دول المجلس. في الدورة 20، (الرياض، نوفمبر 1999) .
5. الاتفاقية الاقتصادية الموحدة (بنصوصها المتضمنة المساواة في كافة المجالات الاقتصادية بين مواطني دول المجلس، وإزالة العقبات الخاصة بانتقال العمالة، وتوحيد معايير التصنيف المهني، ووضع سياسات لزيادة مساهمة العمالة المواطنة، وترشيد استقدام العمالة الوافدة)، في الدورة 22، (مسقط، ديسمبر 2001) .

قرارات المجلس الأعلى :

1. الموافقة على قرار وزراء العمل والشئون الاجتماعية بشأن المساواة بين مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي بعد التوظيف. في الدورة 14 (الرياض، ديسمبر 1993).
2. المنطلقات والسياسات والخطط والإجراءات التنفيذية المقترحة من لجنة التعاون المالي والاقتصادي ووزراء العمل لزيادة فرص توظيف وانتقال الأيدي العاملة الوطنية بين دول المجلس. في الدورة 16، (مسقط، ديسمبر 1995).
3. اعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى بشأن توظيف القوى العاملة المواطنة وتسهيل تنقلها فيما بين دول المجلس. في الدورة 20، (الرياض، نوفمبر، 1999).
4. اعتبار مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم ضمن النسبة المطلوبة للتوطين في مؤسسات القطاع الحكومي، وإعطاؤهم الأولوية في العمل بعد مواطني الدولة مقر العمل والسعي إلى مساواتهم مع مواطني الدولة في المزايا والحقوق المرتبطة بالوظيفة. في الدورة 21، (المنامة، ديسمبر 2000).
5. الموافقة على التوصيات الواردة في محضر الاجتماع الأول للجنة المشتركة لدراسة العمالة الوافدة والتركيبية السكانية. في الدورة 21 (المنامة، ديسمبر 2000).
6. الموافقة على المرئيات الواردة في دراسة وثيقة الآراء المقدمة من صاحب السمو الملكي الأمير / عبدالله بن عبدالعزيز بشأن توظيف الوظيف. الدورة 23، (الدوحة، ديسمبر 2002).

2 – الصعوبات :

تلاحظ الهيئة أن بعض الخصائص الديموغرافية لمجتمعات دول المجلس، وبخاصة اتساع قاعدة الهرم السكاني بين المواطنين، وارتفاع معدلات الهجرة الداخلية إلى المدن، وازدياد نسبة العمالة الوافدة، تمثل تحديات ينبغي الاستمرار في مواجهتها، وإيجاد الحلول المناسبة للتصدي لها.

كذلك فإنه رغم صدور قرارات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري واللجان الوزارية ذات العلاقة بالإستراتيجية السكانية وما يتبعها من موضوعات تتعلق بتوطين الوظائف والحد من العمالة الوافدة وتعديل التركيبة السكانية، إلا أن الهيئة تلاحظ ضعفا عاما على مستوى التنفيذ لبعض تلك القرارات. وذلك بسبب بعض الصعوبات، لعل من أبرزها ما يأتي :

1. استمرار المشكلات المرتبطة بالنمو السكاني، وبخاصة الزيادة في أعداد العمالة الوافدة، والضغط على المرافق والخدمات، بسبب الزيادة في المعدلات الطبيعية للنمو بين السكان المواطنين، واتساع قاعدة الهرم السكاني .
2. ضعف الخطط الوطنية الخاصة ببعض دول المجلس، ونقص البرامج العملية لتنفيذ الإستراتيجية السكانية بدول المجلس والقرارات الصادرة بشأن العمالة الوافدة، باعتبار أن تزايدها يمثل تحديا أساسيا في الوضع السكاني .
3. نقص القرارات (الأدوات التشريعية والتنفيذية) على مستوى كل دولة لتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى .
4. عدم توفر آلية للتقويم والمراجعة المستمرة والمتابعة لتنفيذ ما يصدر عن المجلس الأعلى من قرارات .
5. غياب الآلية التنسيقية للأجهزة المسؤولة عن موضوع السكان وما يتعلق بها من موضوعات أخرى داخل كل دولة، لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى بهذا الخصوص.
6. ضعف الالتزام بتنفيذ بعض قرارات المجلس الأعلى .
7. عدم ربط القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى ببرمجة زمنية محددة لتفعيلها .

3 – المراتب :

نظراً لأهمية القرارات الصادرة من المجلس الأعلى والسياسات المتعلقة بموضوع السكان، وحرصا من الهيئة على ترجمة تلك القرارات والسياسات والاستراتيجيات إلى واقع ملموس، وهيئة الظروف المناسبة للتنفيذ، فإن الهيئة ترى إتباع الآليات التالية :

1. التعامل مع القضايا السكانية من خلال تفعيل ما جاء في الإطار العام للإستراتيجية السكانية، وبخاصة تقليل التباين في مستوى التنمية وتوازنها بين المناطق الحضرية والقروية، والحد من الهجرة نحو المدن، والعمل على توجيه الموارد الاقتصادية لمقابلة متطلبات الاستثمار، وخلق وظائف للأعداد الكبيرة من القادمين إلى سوق العمل. وكذلك العمل على تطوير الكفاءات المواطنة، من خلال تطبيق برامج رائدة في مجال التدريب وتنمية المشاريع الصغيرة .
2. إعداد خطة وطنية داخل كل دولة لتنفيذ الإستراتيجية السكانية وتطبيق القرارات الصادرة من المجلس الأعلى ذات العلاقة .
3. صدور قرارات تنفيذية على مستوى كل دولة، لتنفيذ ما صدر من المجلس الأعلى من قرارات .
4. ربط قرارات المجلس الأعلى ببرمجة زمنية محددة يمكن متابعتها وتقييمها ضماناً لتنفيذ هذه القرارات، ومواصلة المراجعة المستمرة وتقييم المستوى الذي وصل إليه حجم التنفيذ مع الإصرار على إلزامية قرارات المجلس الأعلى .
5. إيجاد آليات داخل كل دولة لمتابعة التنفيذ .
6. قيام اللجان الوزارية ذات العلاقة بتحديد برامج ونشاطات عملية لتطبيق جميع قرارات المجلس الأعلى فيما يخص الإستراتيجية السكانية والموضوعات ذات العلاقة بهذه الإستراتيجية .
7. تفعيل لجنة دراسة العمالة الوافدة والتركيبية السكانية، ووضع خطة عمل لها ومهام محددة. تتضمن تقويم الجهود التي تنفذ على مستوى كل دولة في مجال السياسات السكانية وغيرها من الموضوعات ذات العلاقة .

المرأة وتأکید دورها الاقتصادي والاجتماعي والأسري
اعتمدت في الدورة الرابعة والعشرين للمجلس الأعلى 2003م

مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى

بشأن

المرأة وتأکید دورها الاقتصادي والاجتماعي والأسري

بناءً على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين المنعقدة في الدوحة بدولة قطر (17 – 18 شوال 1423هـ الموافق 21 – 22 ديسمبر 2002م) تكليف الهيئة الاستشارية باستكمال دراستها لموضوع قضايا الشباب ووسائل رعايتهم ودراسة موضوعي : المرأة وتأکید دورها الاقتصادي والاجتماعي والأسري، والمعالجة الشاملة لقضايا السكان وإصلاح الاختلال في التركيبة السكانية بما يحقق التجانس السكاني والاجتماعي.

عقدت الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعها الأول لدورتها السادسة في الدوحة بدولة قطر خلال الفترة (23 – 25 ذو الحجة 1423هـ الموافق 24 – 26 فبراير 2003م) واختارت معالي السيد / مبارك بن علي الخاطر مرشح ممثلي دولة قطر رئيساً للهيئة لدورتها السادسة ومعالي الدكتور / بدر جاسم اليعقوب مرشح ممثلي دولة الكويت نائباً للرئيس، وذلك طبقاً للمادة العاشرة من نظام الهيئة.

أجرت الهيئة الاستشارية في هذا الاجتماع مناقشة عامة للموضوعات المحالة إليها. وقررت تشكيل لجنة لكل موضوع لدراسته بالتفصيل.

عقدت هذه اللجان اجتماعاتها في الدوحة بدولة قطر. قدم خلالها بعض الأعضاء دراسات وبحوث وتقارير حول الموضوعات التي تبحثها هذه اللجان، وعرضت الأمانة العامة على اللجان مذكرات بما تم بشأنها في إطار مجلس التعاون. كما تم عن طريق الأمانة العامة تكليف فريق من الباحثين المتخصصين من الدول الأعضاء بإعداد دراسة ميدانية شاملة عن قضايا الشباب ووسائل رعايتهم في دول مجلس التعاون. وقدمت اللجان

تقاريرها إلى الهيئة متضمنة توصياتها بشأن تلك الموضوعات. ثم عقدت الهيئة الاستشارية اجتماعها الثاني في الدوحة بدولة قطر خلال الفترة 16 – 18 ربيع الآخر 1424هـ – الموافق 16 – 18 يونيو 2003م لمناقشة تقرير لجنة المرأة والسكان. وقد قررت الهيئة الاستشارية أن ترفع لمقام المجلس الأعلى المرثيات التالية :

أولاً : المرأة وتأكيد دورها الاقتصادي والاجتماعي والأسري :

انطلاقاً مما أقره الدين الإسلامي الحنيف، ومن الاهتمام الذي توليه دول مجلس التعاون بتحقيق التنمية الشاملة لمجتمعاتها، وعلى اعتبار أن المرأة عماد الأسرة وأحد مقومات المجتمع الأساسية، وانطلاقاً من الدور الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في عملية التنشئة والرقي الاجتماعي، وحرصاً على تعزيز الدور الذي تضطلع به في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأسرية، وإيماناً بضرورة مشاركتها في النهوض بالأمة وشريكا في صنع المستقبل، وتأسيساً على الإنجازات والجهود الرائدة التي حققتها دول مجلس التعاون في مجال الرقي بأوضاع المرأة، فإن الهيئة الاستشارية ترى ما يلي :

أولاً : المحور العام :

- التأكيد على القيم والمبادئ الإسلامية والعربية التي تعمل على تكامل أدوار المرأة والرجل، والعمل على توجيه الاتجاهات والقيم المجتمعية التي تحد من قبول مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ومشاريع التنمية .
- تعزيز مساهمة المرأة ودعم دورها، وتمكينها من المشاركة الفاعلة والمؤثرة في حركة المجتمع وتطويره، مع تحقيق مشاركة أوسع للمرأة في المراكز القيادية ومواقع اتخاذ القرار.
- بحث قضايا المرأة بصورة مستمرة. من خلال إقامة مؤتمرات عامة دورية للمرأة تنسق لها الأمانة العامة لمجلس التعاون، ومن خلال تشجيع البحوث والدراسات التي تهتم بقضايا المرأة .

- إنشاء قواعد للبيانات الإحصائية والبحثية على مستوى كل دولة وعلى مستوى دول المجلس، لتوفير المعلومات المساندة للتخطيط ورسم السياسات والخطط في مجال المرأة .
- وضع استراتيجيات وخطط وطنية في مجال النهوض بالمرأة، وتضمينها البرامج والمشاريع المناسبة لتحقيق أهدافها، ودعوة الأمانة العامة إلى وضع إستراتيجية استرشادية شاملة في مجال المرأة بالتعاون مع الدول الأعضاء.
- التأكيد على دور المجالس العليا الوطنية القائمة في بعض دول مجلس التعاون، ودعوة الدول إلى إنشاء مجالس مماثلة، لتمثل فيها جميع الجهات العاملة في مجال المرأة والأسرة، مع الإسراع في تكوين لجنة تنسيقية لها على مستوى مجلس التعاون.
- تشجيع إنشاء الجمعيات الأهلية المهتمة بشئون المرأة، وإيجاد تنظيم للربط وزيادة التنسيق والتكامل فيما بينها .
- التعاون مع منظمات الأمم المتحدة حول قضايا المرأة، مع الأخذ في الاعتبار، خصوصية الشريعة والمبادئ الإسلامية، والظروف الثقافية والاجتماعية للمجتمعات الخليجية.

ثانيا : المحور الاقتصادي :

- العمل على تمكين المرأة اقتصاديا، لتعزيز دورها الاجتماعي والأسري، وليكون سندا لها في التغلب على كافة المعوقات التي تقف أمام رقيها .
- زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل في المجالات اللائقة بها، وإزالة ما يحول دون مساهمتها بفاعلية في التنمية .
- التركيز على التأهيل والتدريب وتنمية المهارات والمعارف اللازمة للمرأة، للدخول في سوق العمل، وتطوير التقنية، وتكثيف استخدام الحاسب في مجال فتح فرص جديدة أمام عمل المرأة عن بعد، والنظر في إمكانية التحول الإلكتروني لكثير من الأعمال الإدارية في المؤسسات الحكومية والتجارية، بما يفتح فرص عمل جديدة أمام المرأة .

- تحسين شروط وظروف عمل المرأة، وتطوير أنظمة التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني، وتحسين شروط العمل، بما يساعد على زيادة مشاركتها الاقتصادية.
- إنشاء صندوق مشترك لدعم المشاريع الخاصة بالمرأة، وعلى وجه الخصوص تطوير موضوع الحاضنات والمشاريع الصغيرة، والاستفادة من التجارب القائمة في بعض دول المجلس في هذا الشأن .

ثالثاً : المحور الاجتماعي :

- تحسين أوضاع المرأة الفقيرة، ومساعدتها على الاندماج في الحياة الاجتماعية .
- حماية المرأة من سوء المعاملة، بالتوعية، ومن خلال إنشاء مراكز اجتماعية وصحية ونفسية متخصصة، والتوعية الإعلامية للتعريف بالآليات والأساليب المتاحة للحد من هذه الظاهرة، وتمكينها من التماس المساعدة القانونية وتحقيق سبل العدالة الجزائية والمدنية على السواء، ونشر التوعية العامة في هذا الخصوص .
- تفعيل النظام (القانون) الاسترشادي للأحوال الشخصية بإقراره على مستوى مجلس التعاون .
- ضمان توفير فرص التعليم والتدريب المتكافئ للجنسين، والسعي إلى القضاء على الأمية بين الإناث .
- توجيه مخرجات التعليم بما يتناسب واحتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة للقوى النسائية العاملة.
- تطوير القوانين والأنظمة ذات الصلة بالمرأة، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتناسب مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المستجدة .
- توعية المجتمع بوجه عام والمرأة بوجه خاص بحقوقها وواجباتها التشريعية والمهنية كما قررتها الشريعة الإسلامية في إطار التشريعات المعمول بها، وحثها على ممارسة هذه الحقوق .

- تنمية القدرات العلمية والثقافية والبيئية للمرأة. بما يضمن إعدادها جيداً في مجال البيئة، ويؤهلها للحفاظ على صحتها وصحة البيئة المحيطة بها، وتفعيل دورها في حماية البيئة والمحافظة عليها .
- تقديم صور إيجابية عن المرأة في وسائل الإعلام، مع العمل على إزالة الصور النمطية والسلبية عن المرأة في هذه الوسائل .

رابعاً : المحور الأسري :

- توعية المجتمع بأهمية دور الأسرة طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية .
- تحسين أوضاع الأسرة المعيشية التي ترعى شئونها امرأة، بتنمية مصادر دخلها، وتوجيهها إلى أفضل السبل للاستفادة من ذلك الدخل .
- التأكيد على أهمية الرسالة الإعلامية الموجهة إلى الأسرة، وإنتاج الرسائل والبرامج الإعلامية التي تدعم القيم الإسلامية والحضارية للأسرة .
- توعية الآباء والمجتمع بعواقب التمييز بين الأطفال .
- تيسير الوصول إلى المعلومات الحديثة، ونشر المعرفة والتعليم ومحو الأمية في الحياة الأسرية.
- الاهتمام بشبكات دور الحضانه ورياض الأطفال، بما يسهم في رعاية أبناء الأمهات العاملات، ويضمن لهم النوعية المناسبة من الخدمات .
- وضع ضوابط لضمان اعتماد إجراء الفحوص الطبية قبل الزواج .
- تشجيع إجراء بحوث ميدانية حول التغيرات التي تلحق بالأسرة، وإنشاء قواعد المعلومات المناسبة لذلك.
- الاهتمام بالتربية الأسرية في مراحل التعليم المختلفة .

دور القطاع الخاص في تعزيز التواصل

بين أبناء دول المجلس

اعتمدت في الدورة الخامسة والعشرين للمجلس الأعلى 2004م

مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى

بشان

دور القطاع الخاص في تعزيز التواصل بين أبناء دول

المجلس

يلعب القطاع الخاص دوراً كبيراً في تعزيز التواصل بين أبناء دول مجلس التعاون، وتوفر الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس البيئة المثلى لتحقيق المواطنة الاقتصادية الخليجية من خلال جعل المواطنة حقاً مكتسباً يسمح للقطاع الخاص بدول المجلس بممارسة الأنشطة الاقتصادية دون تفریق أو تمييز.

ويشعر القطاع الخاص بدول مجلس التعاون، ممثلاً بالغرف التجارية والصناعية، بالثقة الكبيرة المتمثلة في الدعوات الصريحة والتوجهات السديدة التي تصدر عن حكومات دول المجلس بهدف دعم جهوده وتأكيد دوره في النهوض بأعبائه خلال المرحلة الحالية والمستقبلية، ومن هذا المنطلق تبنت حكومات دول مجلس التعاون سياسات توسيع مشاركة القطاع الخاص في بناء اقتصادها الوطني وتعزيز مسيرة التنمية.

ولا شك أن تدعيم دور القطاع الخاص الخليجي أصبح أمراً حتمياً لكي يساهم بدوره في مسيرة التنمية الاقتصادية، ومن ثم القيام بدور أساسي وفاعل في تعزيز التواصل بين أبناء دول المجلس.

ولم يغفل مجلس التعاون دور القطاع الخاص في تعزيز مسيرته، وإيجاد قنوات التواصل بين أبنائه وشعوبه، فقد نصت المادة الرابعة (فقرة 4) من النظام الأساسي لمجلس التعاون على "تشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها"، والذي، بناءً عليه، أصبح التوجه العام لكافة دول المجلس يقضي بإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص بحيث يكون القطاع المعتمد عليه في تعزيز مسيرة التنمية الاقتصادية في هذه الدول. وضمن هذا التوجه، سعت حكومات دول المجلس إلى العمل على انتهاج سياسات اقتصادية تحد في

المدى البعيد من دورها الاقتصادي المباشر في عمليات الاستثمار والإنتاج، وإفساح المجال للقطاع الخاص لأخذ دوره الحقيقي في مسيرة التنمية الاقتصادية.

وقد أكد هذا التوجه ما تضمنته الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون، حيث نصت الفقرة الثانية عشرة (فقرة 3) على " توفير حوافز إضافية للقطاع الخاص لإقامة المشروعات المشتركة التي تؤدي إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في دول المجلس"، وأكدت المادة السابعة عشرة (فقرة أ) على " دور القطاع الخاص في استيعاب الأيدي العاملة الوطنية وتدريبها. ويمكن تفعيل ذلك من خلال تقديم الحوافز للراغبين في العمل في القطاع الخاص، وربط المساعدات الممنوحة للقطاع الخاص بتبني برامج توظيف وتدريب الأيدي العاملة الوطنية ".

ويمكن للقطاع الخاص بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يقوم بدوره المأمول في تعزيز التواصل بين أبناء دول مجلس التعاون عبر تفعيل المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية وتحقيق المواطنة الاقتصادية الكاملة من خلال الخطوات التالية:

1. الإسراع باستكمال السوق الخليجية المشتركة وفق الجدول الزمني الذي أقره المجلس الأعلى مما يمكن القطاع الخاص من القيام بدور محوري، والعمل على عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية بين رجال الأعمال في دول مجلس التعاون، وإنشاء مراكز لهم، بهدف التنسيق والتعاون وتوسيع دائرة العمل المشترك. وإنشاء مراكز لتنمية وترويج الصادرات بغية تنشيط التجارة الخارجية. وتشجيع القطاع الخاص لرفع مستوى جودة السلع والخدمات من خلال اختيار أفضل التقنيات المتوفرة عالمياً، وتقليل التكلفة وتخفيض الأسعار، لضمان المنافسة في الأسواق المحلية والدخول إلى الأسواق الخارجية، مما سوف سيكون له مردود إيجابي على المواطنين من حيث توفير فرص أكبر للعمل للمواطنين وتوفير منتجات أعلى جودة وأقل تكلفة.
2. توجيه الاستثمارات الخليجية إلى داخل الدول الأعضاء، ولاسيما في قطاعات الصناعة والإسكان والسياحة مما يساهم في توفير وظائف جديدة في الاقتصاد وتوفير خدمات السكن لأبناء دول المجلس، وإنشاء المشروعات السياحية التي تساهم في التواصل بين مواطني دول المجلس.

3. فتح الأسواق المالية في دول المجلس وتطبيق قرار المجلس الأعلى في دورته (23) في ديسمبر 2002 بتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في تملك وتداول الأسهم دون استثناء، وتحقيق التنسيق والتكامل بين أسواق الأسهم والسندات في دول المجلس.
4. فتح الأجواء بين دول المجلس لتعزيز التواصل بين مواطني دول المجلس وفتح المجال لشركات الطيران، وتكثيف الرحلات بين دول المجلس، وتشجيع مشروعات مشتركة بين رجال الأعمال الخليجيين في مجال النقل بشتى أنواعه، ومن ذلك إقامة شركات نقل بري خليجية توفر سهولة التنقل بين المواطنين الخليجيين.
5. إنشاء بنوك اجتماعية متخصصة مثل بنك التسليف والادخار في الكويت لتقديم قروض سكن، زواج، تعليم، طبابة، وعلاج وما شابه ذلك، وكذلك تشجيع المشروعات الصغيرة ورجال الأعمال الشباب.
6. تفعيل قرارات المجلس الأعلى الخاصة بفتح أسواق العمل الخليجية أمام القوى العاملة الوطنية، من خلال اتخاذ التشريعات والخطوات المناسبة، وإعطاء أبناء مجلس التعاون أفضلية في التوظيف في المشروعات التي يقوم بها القطاع الخاص، مما يُمكن القطاع الخاص الخليجي من لعب دور أكبر في توظيف العمالة الوطنية من مختلف دول المجلس ويعزز المواطنة الخليجية والتواصل الاجتماعي والاقتصادي بين أبناء دوله.
7. تفعيل قنوات التشاور مع القطاع الخاص في مرحلة بناء القرار الاقتصادي الخليجي، حيث تؤثر السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تتخذها حكومات دول المجلس، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الخليجي المشترك، تأثيرا مباشرا على أداء القطاع الخاص في العديد من الجوانب والمجالات . فهي تحدد، إلى درجة كبيرة، الدور الاقتصادي الذي يمكن أن يساهم به هذا القطاع في النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بأبعادها الكلية والقطاعية.
8. مشاركة ممثلي القطاع الخاص في المؤسسات الخليجية المشتركة من خلال التوسع في تشكيل اللجان المشتركة التي تضم القطاع الخاص الخليجي، ممثلا بالغرف

التجارية، مع العديد من الجهات الحكومية، وزيادة مشاركتها مع عددٍ من إدارات بعض المؤسسات الخليجية المشتركة، التي يتصل عملها بصورة مباشرة مع القطاع الخاص، لتقديم مرئياتها، بشكل مستمر ومباشر، حول الصعوبات والمشكلات التي تعترض مسيرة عمل القطاع الخاص، وتقديم الاقتراحات حول سبل معالجتها في مجالات اختصاص هذه اللجان والمؤسسات.

9. تفعيل المادة (12) من الاتفاقية الاقتصادية الخاصة بتشجيع إقامة المشروعات المشتركة التي تؤدي إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في دول المجلس، بما في ذلك تشجيع الاستثمار المشترك في التقنية والتأهيل العلمي.

10. خصخصة قطاعات الإنتاج والخدمات ذات العلاقة بتنمية القطاع الخاص وفتح ملكية أسهمها لجميع مواطني دول المجلس، وتشجيع قيام شركات مساهمة كبيرة مشتركة للقيام بتلك الخدمات على مستوى المجلس.

11. تبني سياسات وإستراتيجيات لتطوير وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير التمويل والحوافز وتسهيل الإجراءات، وتشجيع اندماج هذه المنشآت بما يساعد على تواصل مواطني دول المجلس.

12. تبني إستراتيجية جديدة لتنمية القوى البشرية الخليجية، تقوم على تطوير التعليم المبدع المعتمد على تجديد المهارات والمعرفة الفنية، وتحقيق الموازنة بين مخرجات التعليم والاحتياجات الفعلية للاقتصاد الخليجي. وإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص للمشاركة في وضع وتنفيذ البرامج التدريبية التأهيلية للموارد البشرية المواطنة، وتتواءم مع المتغيرات التقنية المتسارعة ومتطلبات العولمة الاقتصادية.

13. العمل على تفعيل وتسريع التكامل الاقتصادي بتعزيز الشراكة الاقتصادية على مستوى الأفراد، وتكوين تحالفات إستراتيجية، وقيام شركات مشتركة، ودمج بعض المؤسسات والشركات القائمة حالياً، لإيجاد شركات عملاقة، على مستوى دول مجلس التعاون، لإنتاج سلع وخدمات تكون قادرة على المنافسة القوية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.

14. بناء قاعدة معلومات صناعية خليجية عريضة توفر المعلومة الدقيقة للمستثمرين الحاليين والمحتملين لمساعدة مؤسسات القطاع الخاص في اتخاذ قرار الاستثمار على أسس علمية وبما يحقق لها النجاح.
15. ضرورة توفر الوضوح والشفافية عند إصدار وتطبيق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بأعمال القطاع الخاص، مع تحقيق المرونة في السياسات والأنظمة التجارية والاستثمارية.
16. تطوير أنظمة ولوائح الاستثمار بما يزيد من جاذبية بيئة الاستثمار في مجلس التعاون، ويشجع قيام شركات مساهمة خليجية وأجنبية كبيرة.
17. تسهيل الإجراءات وتيسير المعاملات بما يساعد على تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الصناعة مع توفير بيانات شاملة عن فرص الاستثمار المتاحة في دول المنطقة لإتاحة المجال لإقامة مشروعات صناعية خليجية مشتركة برؤوس أموال كبيرة تكون قادرة على توفير السلع عالية الجودة بالسعر المنافس.
18. التسريع في تنفيذ برامج التخصيص لشركات القطاع العام وفتحها لجميع مواطني دول المجلس، بهدف زيادة استثمارات القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني وتوفير المزيد من فرص العمل للمواطنين.
19. تشجيع القطاع الخاص لدعم الأنشطة الإبداعية في مجالات التأليف والنشر والفنون، والمشاركة في رعاية الموهوبين والاستثمار في دعم المشاريع الابتكارية من خلال صناديق تقام لهذا الغرض، وتشجيع مؤسسات القطاع الخاص لتخصيص منح لدعم الأبحاث والدراسات وتشجيع الطلبة المتفوقين والمبادرة بدعم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والخيرية، بما يعزز التواصل بين مواطني دول المجلس في هذه المجالات.
20. تشجيع استثمار القطاع الخاص في مجالات التعليم والتدريب والصحة على مستوى دول المجلس، بما في ذلك إنشاء الجامعات والكليات المتخصصة والتميزة.

معوقات التبادل التجاري بين دول مجلس التعاون
اعتمدت في الدورة الخامسة والعشرين للمجلس الأعلى 2004

مرئيات الهيئة الاستشارية بشان معوقات التبادل التجاري بين دول مجلس التعاون

جاء قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مايو عام 1981م تحقيقاً لحلم عزيز لدى أبناء دول مجلس التعاون. وعلى مدى أكثر من عقدين، تمكن المجلس من تحقيق العديد من الإنجازات في مجالات متعددة، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه المسيرة ما زالت بحاجة إلى استكمال أسسها ومعالجة بعض المعوقات التي تعترضها، والتي منها معوقات التبادل التجاري بين دول المجلس .

ويعتبر الوصول إلى اتفاق لإقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس نقلة نوعية هامة للغاية، سوف تؤدي، بحسب رؤية الله، إلى انتقال دول المجلس إلى مرحلة السوق الخليجية المشتركة، مع كل ما يعنيه ذلك من اندماج في المصالح الاقتصادية بين دول المجلس.

وقد تم قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس في بداية عام 2003م. ويعتمد قيام الاتحاد الجمركي على المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس في مادتها الأولى وتتضمن:

" أ. تعرفه جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.

ب. أنظمة وإجراءات جمركية موحدة.

ج. نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة.

د. انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية وغير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار

تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي والسلع الممنوعة والمقيدة.

هـ. معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية "

وقد نتج عن قيام الاتحاد الجمركي زيادة في حركة التبادل التجاري بين دول الأعضاء، إلا أنها لا تزال دون المستوى المأمول، حيث ما تزال تواجه عدداً من الصعوبات والمعوقات، منها ما يلي:

1. عدم التزام بعض إدارات الجمارك بدول المجلس بتطبيق بعض القرارات المتعلقة بمتطلبات الاتحاد الجمركي.
2. طول إجراءات الفحص المخبري والتفتيش والتخليص الجمركي في بعض المنافذ الجمركية البينية بدول المجلس.
3. معوقات تتعلق بالإجراءات المتبعة للتحقق من المقصد النهائي للسلع الأجنبية، وكذلك إجراءات المقاصة المتعلقة بالرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء.
4. عدم التزام بعض المنافذ الجمركية البينية بالعمل على مدار الساعة في فسح الإرساليات سريعة التلف، خلافاً لما تم الاتفاق عليه في إطار المجلس، وارتفاع رسوم التحميل والتفريغ (الناولة) في بعض المنافذ الجمركية.
5. قيام بعض الدول الأعضاء بفرض رسوم جمركية على منتجات بعض المصانع الوطنية في دول المجلس لعدم التحقق من وطنيتها.
6. معوقات تتعلق بالنقل بين دول المجلس بأنواعه البري والجوي والبحري، بما فيها عدم استكمال شبكات النقل بأنواعها بين دول المجلس، وعدم تكاملها.
7. معوقات تتعلق بعدم الاتفاق على قائمة موحدة أو نظام موحد لحماية السلع الوطنية.
8. صعوبات قانونية، لعدم وجود مرجعية قضائية لحل قضايا التبادل التجاري، وعدم تفعيل التشريعات الموجودة.
9. عدم تفعيل أنظمة وقوانين المواصفات والمقاييس في دول المجلس.
10. تباين الرسوم المطبقة بدول المجلس على الشاحنات الخليجية.
11. صعوبات إدارية وإجرائية أخرى :

وتتمثل أهم هذه الصعوبات الإجرائية فيما يلي :

أ. عدم استيعاب بعض موظفي المنافذ الجمركية لإجراءات وخطوات تطبيق الاتحاد الجمركي، وعدم مكنة العمل الجمركي في بعض المنافذ الجمركية وعدم الربط الآلي بين المنافذ الجمركية.

ب. قلة وجود أدلة إرشادية موجزة تتعلق بتطبيق القوانين المقررة في إطار مجلس التعاون، وعدم إلمام بعض التجار والمستوردين والمصدرين بالتسهيلات والامتيازات التي يوفرها الاتحاد الجمركي لهم.

ج. عدم التنسيق في الإجراءات الرقابية المطبقة على الواردات الغذائية والصحية.

د. صعوبة الحصول على تأشيرات دخول السائقين الأجانب. وللتغلب على معوقات التبادل التجاري المشار إليها، وتنمية وتطوير التجارة البينية لدول المجلس تقترح الهيئة ما يلي:

1. استكمال توحيد القوانين والتشريعات الخليجية المتعلقة بتنمية التجارة البينية.
2. استكمال توحيد المواصفات والمقاييس الخليجية من خلال دعم هيئة التقييس التي تم إنشاؤها هذا العام، وتفعيل مبدأ الاعتراف المتبادل بالمواصفات الوطنية الذي تم الاتفاق عليه.
3. دعم وتشجيع وتنمية الصادرات بين دول المجلس، وإيجاد آلية مناسبة لمعالجة ما تواجهه من صعوبات.
4. السماح للمنتجين الخليجيين بتسويق وبيع منتجاتهم في الأسواق الخليجية الأخرى دون الحاجة إلى وكيل محلي.
5. تشجيع إقامة مشروعات مشتركة في مجال النقل البري والبحري والجوي وتشجيع اندماج المشاريع القائمة حالياً، وإعطاء التسهيلات الضرورية لهذه المشروعات للمشروعات الوطنية القائمة في دول المجلس، والسماح لها بممارسة النقل في جميع دول المجلس بدون استثناء، والعمل على تطوير وسائل النقل بين دول المجلس وخفض تكاليفه، وتوفير الخدمات اللازمة للشاحنات العاملة على الطرق البرية بين

دول المجلس، وتوحيد الأنظمة المرورية والمواصفات القياسية المطبقة على الشاحنات فيما يتعلق بالحمولات والأطوال والارتفاعات.

6. توجيه اللجان المختصة بمنح مزيد من التسهيلات لمرور السائقين من غير مواطني دول مجلس التعاون، والذين يعملون على وسائل النقل الوطنية، بما يسهل انسياب السلع بين دول المجلس.

7. تشجيع عقد لقاءات بين الجهات الرسمية المعنية بقطاع النقل ومؤسسات القطاع الخاص والغرف التجارية بدول المجلس لحل الصعوبات التي تواجه التبادل التجاري بين دول المجلس.

8. التأكيد على تبني سياسة تجارية موحدة لدول مجلس التعاون وفق ما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية وما أقره المجلس الأعلى في قمة الدوحة.

9. إيجاد الآليات اللازمة لتوفير الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بالأسواق والتجارة الخارجية وغيرها على الصعيدين الوطني والإقليمي، بشكل أكثر كفاءة ودقة.

10. تحسين سير العمل في المراكز الجمركية وتسهيل الإجراءات الجمركية بما يضمن انسياب حركة السلع بين الدول الأعضاء وتشجيع التبادل التجاري فيما بينها.

11. ضرورة الاتفاق في أسرع وقت ممكن على المتطلبات التي ينبغي الاتفاق عليها خلال الفترة الانتقالية للاتحاد الجمركي (الحماية، آلية توزيع الإيرادات الجمركية، آليات استيراد الأدوية والمواد الغذائية)، تنفيذاً لقرارات المجلس الأعلى في هذا الشأن.

12. إقامة المزيد من المعارض الوطنية والخليجية المشتركة للتعريف بالصناعات والخدمات الخليجية بما يسهل للمواطن الخليجي التعرف على الصناعات الخليجية ويعزز ثقته بها.

ظاهرة الإرهاب

اعتمدت في الدورة السادسة والعشرين للمجلس الأعلى 2005

مرئيات الهيئة الاستشارية بشأن ظاهرة الإرهاب

المقدمة:

تنفيذاً للتكليف الصادر عن المجلس الأعلى في دورته الخامس والعشرين، المنعقدة في المنامة في مملكة البحرين خلال الفترة (20 – 21 ديسمبر 2004م) للهيئة الاستشارية بدراسة ظاهرة الإرهاب، استعرضت الهيئة مذكرة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الأمنية) المتضمنة بعض الأفكار والتصورات حول مكافحة الإرهاب والمرفق بها إستراتيجية مكافحة الإرهاب، واتفاقية مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب، ومذكرة الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن التعاريف المختلفة لظاهرة الإرهاب الدولي، والملف المعد من الأمانة العامة والمتضمن الأوراق والدراسات المقدمة لمؤتمر الرياض لمكافحة الإرهاب وتشمل:

تقارير ورش عمل المؤتمر، وتوصياتها وهي:

أ. جذور الإرهاب وبذوره وثقافته.

ب. العلاقة بين الإرهاب وغسيل الأموال وتهريب المخدرات.

ج. الخبرات والدروس في محاربة الإرهاب من قبل الجمعية العامة.

د. التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها.

تجارب بعض الدول العربية والأجنبية في مكافحة الإرهاب.

إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب (5 -

2005/2/8م) والتوصيات المنبثقة عنه.

قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر في أكتوبر 2003م.

كما استعرضت الهيئة أوراق العمل الأخرى المقدمة من بعض أعضائها.

وبعد المناقشة وتبادل وجهات النظر، يسر الهيئة الاستشارية أن ترفع إلى مقام المجلس الأعلى مرئياتها التالية عن دراستها لظاهرة الإرهاب:

يعتبر الإرهاب جريمة ضد الإنسانية، لانتهاكه تمتع الفرد بحقوقه، ولاستهدافه المدنيين والأبرياء، واعتماده سياسة العنف ونشر الرعب والتخويف، وما يصاحبها من تدمير لمقدرات المجتمع ومكتسباته . ولهذا فإن الأعمال الإرهابية مدانة ومستنكرة، وما يسوقه أصحاب الفكر الإرهابي من مبررات لأعمالهم وجرائمهم هي مبررات واهية لا تستند على أساس من الدين أو المنطق أو العرف.

لقد نشأ الإرهاب في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي مستنداً على الغلو والفكر التكفيرى، وإساءة استخدام مفهوم الجهاد، ويسعى إلى إشاعة الرعب وتقويض الأمن، وإضعاف سلطة الدولة، ولقد كان الغلو في الدين والتطرف في تفسير المعتقدات والأحكام الشرعية، والابتعاد عن الوسطية التي جاءت بها شريعة السماء في الفكر والاعتقاد والسلوك، إلى جانب تداعيات الحرب في أفغانستان، وعدم إعادة تأهيل العناصر العائدة منها، وعدم استيعابهم ودمجهم في الحياة الاجتماعية، وممارسة التعصب بكل أشكاله وأنواعه والعدوان والظلم والكراهية والاستكبار، وتفاقم الأمية والفقر، وغياب الحريات والعدالة والمساواة، هي عوامل ساعدت على تنامي الفكر التكفيرى ورواجه في المنطقة ونشوء ظاهرة الإرهاب.

إن توفير العدالة في مختلف الجوانب الحياتية، والمشاركة السياسية، وحرية الرأي، وحماية حقوق الإنسان، والمحافظة على المال العام، ومحاربة الفساد، وتكافؤ الفرص، من العوامل المؤثرة والمساعدة على حماية المجتمع الخليجي من الإرهاب وانتشار الفكر المتطرف، وأن تنامي هذه الظاهرة في مجتمعاتنا مرتبط بغياب الوعي، واحتكار المعتقدات، وتفسيرها بالكيفية التي تحقق الغلو والتطرف الباعث على انتشار الفكر التكفيرى.

وقد خلصت الهيئة إلى ما يلي :-

1. إن الإرهاب ظاهرة عالمية ومشكلة كونية ليس لها جنسية أو وطن أو دين.
2. بما أنه لا يوجد هناك تعريف محدد للإرهاب متفق عليه دولياً، فإن الهيئة أخذت بتعريف الإرهاب كما ورد في اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهو :
" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".
ترى الهيئة إضافة تقرير حق الشعوب في مقاومة الاحتلال إلى تعريف الإرهاب.
3. مهما تعددت صور الإرهاب وأنواعه، فإنها تجمعها خصائص وسمات مشتركة، أهمها العنف وبث الرعب، ووجود تنظيم، وبواعث سياسية وفكرية.
4. إن هناك علاقة بين تمويل الإرهاب وبعض الجرائم المنظمة كغسيل الأموال وتجارة المخدرات.
5. إن دول مجلس التعاون اتخذت مبادرات إيجابية، ومنها:
 - أ. استشراف تنامي ظاهرة الإرهاب وخطورتها، والدعوة إلى جهد دولي لمكافحة الإرهاب كونه مشكلة دولية.
 - ب. وقعت على الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب.
 - ج. نظمت وشاركت بفعالية في العديد من المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب.

د. التعامل بإيجابية مع قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر في أكتوبر 2003م، والذي يعبر عن إرادة الأسرة الدولية لمعالجة ظاهرة الإرهاب كمسئولية جماعية تتحمل أعبائها جميع الدول وفق البنود والإجراءات التي جاءت في القرار، وأبرزها دراسة مسببات الإرهاب، ومعالجتها، وملاحقة الداعين له، وتخفيف مصادره، وإنهاء الملاذ الذي يُوفر له.

6. إن عدم الاتفاق دولياً على تعريف محدد للإرهاب يعيق الجهود الدولية المبذولة لمواجهته.

7. إن وجود النزاعات الإقليمية والدولية يستخدم ذريعة من قبل المنظمات الإرهابية لممارسة أعمالها.

8. إن هناك انتهاك للحريات العامة وحقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب.

9. إن دعم جهود الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي خير وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة للتصدي للظروف المعززة للإرهاب.

10. إن مكافحة الإرهاب تقتضي بالدرجة الأولى التصدي للفكر المغذي للإرهاب، وأن المعالجة الأمنية لظاهرة الإرهاب قد تؤدي إلى أن يجنبو وهجه، ولكنها لن تفلح في استئصال شأفته ما لم تكن مصحوبة بنشاط فكري وتعليمي وإعلامي، يؤدي إلى إشاعة قيم التسامح والحوار والتعددية، والقبول بالآخر في المجتمع وتعزيزها وترسيخها، ويساعد على تطوير النظم التعليمية والإعلامية، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الدين الإسلامي الحنيف.

المرئيات:

1. التأكيد على تفعيل الآليات التي اعتمدها المجلس الأعلى في لقاءه التشاوري السادس (جدة — مايو — 2004م)، بشأن مكافحة الإرهاب . وتضمنين تقرير حق الشعوب في مقاومة الاحتلال إلى تعريف الإرهاب.
2. التأكيد على أهمية نتائج أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب (الرياض — فبراير 2005م)، وخاصة الدعوة إلى إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.

3. إنشاء مركز لدول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب ليقوم بتنسيق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب، والتنسيق مع الجهد الدولي في هذا المجال.
4. الإسراع في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء، وتفعيل الرقابة على المال العام، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين المواطنين.
5. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات النفع العام في مكافحة الإرهاب، من خلال تعزيز الحوار ونشر ثقافة التسامح والتعددية والقبول بالآخر.
6. نظراً لخطورة الإرهاب، ولتمكين الجهود الدولية من مواجهته، والاستفادة من تقرير الأمم المتحدة بصدد، فإن على دول مجلس التعاون العمل بجدية مع بقية أعضاء المجتمع الدولي للتغلب على مشكلة تعريف الإرهاب، وتحديد مفهوم متفق عليه يميزه عن حق الشعوب في مكافحة الاحتلال الأجنبي.
7. بذل المحاولات الجادة لتسوية المنازعات الإقليمية والدولية سلمياً، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، لتفويت الفرص لاستخدامها ذريعة لممارسة الأعمال الإرهابية.
8. تفعيل التعاون الدولي في مجال الإرهاب من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية، وتبادل المعلومات والتدريب، وتبادل الخبرات والإطلاع على ما هو جديد في وسائل وأساليب مكافحة الإرهاب، بما يساعد في عمليات المواجهة الفكرية والأمنية لظاهرة الإرهاب.
9. أن تتم مكافحة الإرهاب وفق القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة.
10. دعوة المصارف والمؤسسات والهيئات المالية الحكومية وغير الحكومية والخاصة في دول مجلس التعاون، لتعزيز قدراتها الذاتية في الرقابة على مصادر الأموال وحركتها، وانتقالها وتبادل المعلومات والتنسيق فيما بينها في هذا المجال بدلاً من الاعتماد على المصادر الخارجية.
11. إصلاح الأنظمة التعليمية وتنقيتها من كل ما يمكن أن يغذي فكر التطرف، أو يضعف مبادئ التسامح والوسطية.

12. دعم الجامعات ومراكز البحث العلمي لتضطلع بمسؤوليتها بدراسة ظاهرة الإرهاب، وتسهيل الحصول على المعلومات لدى الجهات المختصة، لتوفير معلومات للباحثين في هذا المجال لتسهيل مهمتهم، وتبادل الدراسات والبحوث مع جميع الجهات ذات العلاقة.

13. فتح آفاق أرحب للحوار الفكري في المجتمع، والتصدي للأفكار المتطرفة حيثما وجدت في الأجهزة الإعلامية والتعليمية ومقارعتها بالحجة والمنطق، والابتعاد عن منهجية الإقصاء من أي طرف كان، والاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة لإجراء الحوار البناء الذي يقي المجتمع من آثار الفكر المتطرف ضمن دول المجلس التعاون وخارجه.